3 MSP

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Convention for the fight
against the illicit trafficking
of cultural property

C70/15/3.MSP/11
باريس، مارس/آذار 2015
الأصل إنجليزي

التوزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
(اليونسكو، باريس، 1970)

الاجتماع الثالث
باريس، مقر اليونسكو، القاعة 2
18 - 20 مايو/أيَّار 2015

<u>النقطة 11 من جدول الأعمال المؤقت</u>: مناقشات حول اعتماد مسودة المبادئ التوجيهية التشغيلية

تتضمن هذه الوثيقة مسودة المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية 1970 التي وافقت عليها اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970 خلال دورتها الثانية في يوليو/تموز 2014.

القرار المطلوب، الفقرة: 3

1. تُعرض مسودة المبادئ التوجيهية التشغيلية التي وافقت عليها اللجنة الفرعية خلال دورتها الثانية (القرار SC/5.2) في الملحق الخاص بهذه الوثيقة من أجل مناقشتها وإمكانية اعتمادها بواسطة اجتماع الدول الأطراف.

2. المدخلات الإضافية التي تم تلقيها من الدول الأطراف بعد اعتماد مسودة المبادئ التوجيهية التشغيلية من قبل اللجنة الفرعية متاحة باللغة الأصلية (الإنجليزية أو الفرنسية) على موقع الويب الخاص بالاتفاقية (http: //www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/meeting-of-states-parties/3rd-msp-2015/)

3. قد يرغب اجتماع الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 3.MSP/11

إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970،

1. وقد درس الوثيقة C70/15/3.MSP/11؛

2. يُقدر الجهود التي بذلتها اللجنة الفرعية لإعداد مسودة توافقية للمبادئ التوجيهية التشغيلية;

3. يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية التشغيلية التالية لتنفيذ اتفاقية 1970.

الملحق

جدول المحتويات

الفصل	الفقرة (الفقرات)
مقدمة	7-1
الغرض من هذه المبادئ التوجيهية	8
الغرض من الاتفاقية	10-9
تعريف الممتلكات الثقافية لأغراض الاتفاقية (المادة 1)	12-11
المبادئ الأساسية للاتفاقية (المادتان 2، 3)	17-13
الصلة بين التراث والدولة (المادة 4)	19-18
الهيئات الوطنية لحماية التراث الثقافي (المواد 5، 13 (أ)، 14)	23-20
• التشريع (المادة 5 (أ))	32-24
• قوائم الجرد، وعدم قابلية التصرف، وملكية الدولة (المادة 5 (ب))	38-33
• المؤسسات الخبيرة (المادة 5 (جـ))	41-39
• المناطق الأثرية والمحمية (المادة 5 (د))	48-42
• القواعد المتوافقة مع المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 5 (هـ))	51-49
• التعليم (المادتان 5 (و)، 10)	53-52
• الإعلان عن اختفاء القطع الثقافية (المادة 5 (ز))	55-54
حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المواد 6، 7 (أ، ب (1))، 8 ، 10 (أ)، 13 (أ))	
• شهادات التصدير (المادة 6 (أ، ب))	62-56
• حظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة (المادة 7 (ب) (1))	63
• الجزاءات والعقوبات الإدارية (المواد 6(ب)، 7(ب)، 8)	67-64

- البيع على الإنترنت 70-68
- البيع في المزادات 71
- منع عمليات نقل الملكية التي يُرجح أن تعزز الاستيراد أو التصدير غير المشروع، والسيطرة على التجارة عن طريق السجلات، ووضع قواعد تتوافق مع المبادئ الأخلاقية (المواد 13 (أ)؛ و10 (أ)؛ و7 (أ) و5 (هـ)) 81-72

التعاون بشأن استرداد الممتلكات الثقافية وإعادتها (المواد 7 (ب)(2)، و13 (ب، ج، د)، و15) 85-82

- طلب الدولة الطرف (المادة 7 (ب) (2)) 86
- الدليل اللازم لإنشاء المطالبة (المادة 7 (ب) (2)) 92-87
- التعويض العادل والعناية الواجبة (المادة 7 (ب) (2)) 94-93
- التعاون من أجل الإعادة في أقرب وقت (المادة 13 (ب)) 98-95
- قبول الإجراءات القانونية لاستعادة الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة (المادة 13 (جـ)) 99
- عدم رجعية اتفاقية 1970 وسريان الاتفاقية وتسوية المطالبات (المادة 17) 103-100
- اللجنة الحكومية الدولية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية إلى دول المنشأ الخاصة بها أو استعادتها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP) 105-104

نهب المواد الأثرية والإثنولوجية (المادة 9) 110-106

الاحتلال (المادة 11) 112-111

الاتفاقات الخاصة (المادة 15) 115-113

التقارير المقدمة من الدول الأطراف (المادة 16) 120-116

أمانة اتفاقية 1970 واللجنة الفرعية (المادة 17) 126-121

الدول الأطراف في اتفاقية 1970 (المادتان 20 و24) 128-127

التحفظات 130-129

الشركاء المتعاونون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية 134-131

الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية 137-135

قائمة الملاحق المقترحة

مقدمة

1- يعتبر التراث الثقافي إرثًا لا يقدر بثمن وغير قابل للتعويض ليس بالنسبة لأي دولة فحسب، ولكن بالنسبة للإنسانية جمعاء. وتشكل خسارة محتوياته النفيسة والاستثنائية، إما بالسرقة أو التلف أو التنقيب السري أو النقل أو التجارة غير المشروعين، إفقارًا للتراث الثقافي لجميع دول وشعوب العالم، وانتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية في الثقافة والتنمية.

2- وضماناً لحماية تراثها الثقافي، إلى أقصى حد ممكن، من الاستيراد والتصدير والنقل بطرق غير مشروعة، اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (يشار إليها لاحقاً في هذه الوثيقة بـ "اتفاقية 1970" أو "الاتفاقية")، وذلك في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970، في الدورة السادسة عشر للمؤتمر العام لليونسكو. وقد شكلت اتفاقية 1970 خطوة إلى الأمام تجاه إيقاف وعكس تآكل التراث الثقافي بسبب،من بين أمور أخرى، التلف، والسرقة، والتنقيب السري، والنقل والتجارة غير المشروعين. وقد أحيت الآمال في إمكانية توفير الحماية اللازمة للتراث والتقاليد الثقافيين، لصالح جميع دول وشعوب العالم، ولتحقيق تعليم أفضل بالنسبة للجميع. ومع ذلك، يمكن ملاحظة أن الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية لا تزال بطيئة ولا يزال تنفيذها دون المستوى المأمول. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الاتجاهات المثيرة للقلق، كانتشار النهب وأعمال التنقيب السرية في مواقع الآثار والحفريات وبيعها عبر الإنترنت، تطرح تحديات إضافية أمام حماية التراث الثقافي. وفي الوقت نفسه، برزت منهجيات ومواقف جديدة، خلال العقود الماضية، لحماية التراث الثقافي، أتاحت مستوىً أعلى من التفاهم والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية. وقد أصبحت أكثر من 125 دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو أطرافاً في الاتفاقية حتى يومنا هذا، ومن ثم يمكن اعتبارها مقبولة بصورة عامة لدى المجتمع الدولي. غير أن هناك حاجة إلى بذل مزيدٍ من الجهود لتوسيع قاعدة قبولها، وكذا تعزيز تنفيذها من جانب الدول الأطراف فيها.

3- دارت وقائع الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية 1970 في أكتوبر/تشرين الأول 2003، بهدف دراسة المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للاتفاقية (CLT-2003 / CONF / 207/5). ووفقًا لقرار المجلس التنفيذي رقم 43 في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة، وبالأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في الاجتماع الذي عُقد بمناسبة الذكرى الأربعين لاتفاقية 1970، فقد عقد المجلس التنفيذي الاجتماع الثاني للدول الأطراف، بغية دراسة أعمق لتأثير التدابير التي توختها هذه الدول في الاتفاقية لتحسين تنفيذها وتقييم فعاليته، مع إيلاء اهتمام خاص بالاتجاهات الجديدة في الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، والتفكير في الأساليب الممكنة لضمان تطبيق هذه التدابير ومتابعتها بصورة فعالة ومنتظمة.

4- عُقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في يونيو/حزيران 2012، وتقرر تكرار هذا الاجتماع كل سنتين. اعتمد الاجتماع قواعد إجرائية خاصة به، كما تمخض عن قرار بإنشاء لجنة فرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970، تُعنى بتقديم الدعم اللازم لتعزيز تنفيذها (يشار إليها في هذا السياق بـ "اللجنة الفرعية")، وتعقد اجتماعاتها بصورة سنوية.

5- عقب الاجتماع الثاني للدول الأطراف، وافق المجلس التنفيذي لليونسكو على عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في 2013 للمضي قدمًا في إنشاء اللجنة الفرعية (190 EX 190/43) وفي ذلك الاجتماع الذي عُقد في 1 يوليو/تموز 2013، تم انتخاب اللجنة الفرعية على النحو المطلوب. وقد باشرت اللجنة الفرعية أولى اجتماعاتها في يومي 2 و3 يوليو/تموز 2013، وتبنت قواعد إجرائية خاصة بها.

6- ووفقًا للمادة 14,6 من القواعد الإجرائية الخاصة باللجنة الفرعية، يُناط باللجنة القيام بما يلي:

- تعزيز أغراض الاتفاقية على النحو المنصوص عليه فيها؛

- مراجعة التقارير الوطنية المقدمة إلى المؤتمر العام من الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- تبادل أفضل الممارسات، وإعداد وتقديم التوصيات والتوجيهات إلى اجتماع الدول الأطراف، التي من شأنها الإسهام في تنفيذ الاتفاقية؛
- تحديد القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بحماية وإعادة الممتلكات الثقافية؛
- بدء ومواصلة التنسيق مع اللجنة الحكومية الدولية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، أو استردادها في حالة الاستيلاء غير المشروع (يُشار إليها في هذه الوثيقة بـ "اتفاقية ICPRCP") بشأن تدابير بناء القدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية؛
- تقديم تقرير إلى اجتماع الدول الأطراف بشأن الأنشطة التي تم تنفيذها.

7- بموجب التفويض الممنوح إلى اللجنة الفرعية، وانطلاقًا من التزامها تجاه تقديم الدعم الكامل لتحقيق أعلى صور التفاهم والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، خرجت اللجنة بهذه المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بواسطة الدول الأطراف فيها، ولاعتمادها في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية المزمع عقده في 2015. علمًا بأنه يمكن تعديل هذه المبادئ التوجيهية لاحقًا بواسطة اجتماع الدول الأطراف إما بناءً على توصية من اللجنة الفرعية أو بمبادرة منها.

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية

8- تهدف المبادئ التوجيهية التشغيلية لاتفاقية اليونسكو لعام 1970 (يُشار إليها لاحقاً في هذه الوثيقة بـ "المبادئ التوجيهية التشغيلية") إلى تعزيز وتيسير تنفيذ الاتفاقية، للحد من المخاطر المتعلقة بالاختلاف حول تفسيرها فضلاً عن التقاضي، وبالتالي المساهمة في تعزيز التفاهم الدولي. وقد جرى اعتماد الاتفاقية من قبل المؤتمر العام في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970. وبناءً على التفاهمات والخبرات المعززة التي تمت مشاركتها، تهدف هذه المبادئ إلى مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الاعتماد على التعلم من الممارسات الفضلى للدول الأطراف والموجهة نحو تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، كذلك تحديد السبل والوسائل التي من شأنها تعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية عبر تعزيز التعاون الدولي.

الغرض من الاتفاقية

9- ترمي المسؤوليات والالتزامات المتبادلة المتفق عليها في الاتفاقية إلى تمكين المجتمع الدولي من حماية الممتلكات الثقافية من التلف والسرقة وأعمال التنقيب السرية والاستيراد والتصدير ونقل الملكية والاتجار بطرق غير مشروعة، وتوخي التدابير الوقائية ورفع الوعي، ووضع قواعد أدبية وأخلاقية لاقتناء الممتلكات الثقافية لتوفير أرضية مشتركة بين الدول الأطراف في الاتفاقية بغية تيسير استعادة وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المستخرجة أو المُصدرة بطرق غير مشروعة، وتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين.

10- تشير ديباجة الاتفاقية إلى أن تبادل الممتلكات الثقافية بين الدول للأغراض العلمية والثقافية والتعليمية يزيد من معرفتنا بالحضارة الإنسانية، ويثري الحياة الثقافية لجميع الشعوب ويدعم الاحترام المتبادل والتقدير بين الأمم؛ وإلى أن الممتلكات الثقافية تعد أحد العناصر الأساسية للحضارة والثقافات الوطنية، وبأنه يمكن تقدير قيمتها الحقيقية فقط من خلال اكتساب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول أصولها وتاريخها وبيئتها التقليدية؛ وإلى أنه يتعين على كل دولة حماية الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من مخاطر التلف والسرقة والتنقيب السري والتصدير غير المشروع؛ وإلى أنه لتفادي هذه المخاطر، فإنه يتعين على كل دولة من الدول الأطراف أن تصبح أكثر فعالية في التزاماتها الأخلاقية تجاه احترام التراث الثقافي الخاص بها وبجميع الأمم؛ وإلى أنه، يتعين على المؤسسات الثقافية والمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات التأكد من تكوين مجموعة مقتنياتها وفقًا

للمبادئ الأخلاقية المعترف بها عالميًا؛ وإلى أن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يمثل عقبة في طريق التفاهم بين الأمم والذي يمثل جزءًا من رسالة اليونسكو التي تهدف إلى تعزيزه من خلال تقديم التوصيات إلى الدول المعنية وعقد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض؛ وإلى أن حماية التراث الثقافي لا يمكن أن تكون فعّالة إلا إذا نُظمت على الصعيدين الوطني والدولي بين دول تتعاون فيما بينها بشكل وثيق. وهذه المبادئ العامة المتفق عليها يجب الاسترشاد بها في تفسير أحكام الاتفاقية.

تعريف الممتلكات الثقافية لأغراض الاتفاقية (المادة 1)

11- في صياغتها لاتفاقية 1970، خلصت الدول الأعضاء في اليونسكو إلى أنه من الأفضل بالنسبة إليها جميعًا أن تطبق تعريفًا مشتركًا للممتلكات الثقافية لأغراض الاتفاقية، بغية التعامل بشكلٍ مناسب مع قضية التصدير والاستيراد لهذه الممتلكات. ومن ثم، تنص المادة 1 على أنه، لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "الممتلكات الثقافية" يقصد به الممتلكات التي تم تخصيصها تحديدًا من قبل كل دولة، بناءً على أسس دينية أو علمانية، على أنها ذات أهمية بالنسبة لعلم الآثار أو دراسة ما قبل التاريخ أو دراسة التاريخ أو الآداب أو الفنون أو العلوم، وما ينتمي إلى الفئات المحددة في المادة نفسها.

12- تُشجع الدول الأطراف على تحديث هذا التعريف باستمرار. ومن بين فئات الممتلكات الثقافية، حسبما جاء في المادة 1 من الاتفاقية، فإن ثلاث فئات تشكل تحديًا خاصًا من حيث تعريفها، على النحو التالي:

منتجات أعمال التنقيب الأثرية والإحاثية السرية: فيما يتعلق بالمنتجات الأثرية والإحاثية التي تم التنقيب عنها سرًا، فإن الدول تعتبر عاجزة عن إصدار أي جرد محدد بها. ولتفادي مشكلة تعريف عنصر ما على وجه التحديد بأنه ذو أهمية أثرية أو إحاثية، فقد ثبت أن أحد النهج المفيدة يتمثل في التأكيد الواضح على ملكية الدولة للعناصر غير المكتشفة، بحيث يمكن للدولة الطرف أن تطالب بإعادتها بموجب الأحكام المتعلقة باتفاقية 1970 و/أو عن طريق اللجوء إلى أي وسيلة أخرى وثيقة الصلة. ولهذا الأمر أهمية خاصة في حالة وجود موقع أثري لم يتم المساس به أو يتعرض للنهب بعد: يُعتبر كل عنصر في هذا الموقع، الذي لم يتم اكتشافه بعد، مهماً للحفاظ على التراث الثقافي، وفهم ومعرفة المعنى والسياق الكاملين لهذا الموقع الأثري. ومن هذا المنطلق، تُشجع الدول الأطراف على اتباع أفضل الممارسات في تخصيص الممتلكات الثقافية التي تتم حمايتها بموجب قوانينها الوطنية ووفقًا لهذه الخصائص، كما تُشجع على توخي هذا التأكيد السيادي لأغراض الاتفاقية.

عناصر الآثار الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي تم تمزيقها: يمثل التعريف المحدد لعناصر الآثار الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي لم يتم جردها تحديًا كبيرًا أيضًا، وتتم دعوة الدول الأطراف إلى تحديد هذه الفئات من العناصر المعرضة للنهب.

العناصر ذات الفائدة الإثنولوجية والمتعلقة بالمجتمعات الأصلية: يمثل الاتجار المتزايد في العناصر ذات الفائدة الإثنولوجية والتي تتمتع بأهمية أنثروبولوجية خاصة في العادات والتقاليد الاحتفالية أو الطقسية وغيرها، مصدر قلق خاص. وتتم دعوة الدول الأطراف إلى وضع القوائم، وتحديثها بصورة مناسبة، بأنواع تلك العناصر الهامة لدعم مكافحة الاتجار غير المشروع فيها. وهناك مصدر قلق آخر على نفس القدر من الأهمية يتعلق بإعادة العناصر من مجتمعات السكان الأصليين، الذين تسبب غيابها في حرمانهم من العناصر الثقافية الهامة واللازمة لاستمرار ثقافتهم، وتعليم أبنائهم، واحترام تقاليدهم. وللعلم، فإن العناصر ذات الأهمية الروحية في جميع الثقافات هي أيضًا موضوع قلق متزايد، فعلى سبيل المثال، لما كانت الرفات البشري غير مشمول بالضرورة في اتفاقية 1970، فإن العديد من المجتمعات الأصلية تؤمن بشدة في عودة الرفات البشري الخاص بمن نشئوا في مجتمعاتهم، لأداء مراسم الدفن التقليدية أو غيرها من الاحتفالات في أوطانهم. ولا ينظر إلى عمليات الإعادة تلك على أنها تتم بموجب اتفاقية 1970، كونها تستخدم عبارة "ممتلكات ثقافية"، والأغلبية العظمى من هذه

المجتمعات لا تتقبل فكرة اعتبار الرفات البشري "ملكية". ويتم حث الدول الأطراف على أخذ ذلك في الاعتبار، ومن ثم وضع التشريعات، عند الضرورة، التي تنص على عودة العناصر الرفاتية المرتبطة بمراسم للدفن، في ضوء المعرفة الأنثروبولوجية بأهمية ممارسات الدفن لدى هذه المجتمعات، واستجابة لرغباتها وفقًا لمبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، والمبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (المصاغة في 1993، والمنقحة في 2000).

المبادئ الأساسية للاتفاقية (المادتان 2، 3)

13- تتناول المادتان 2 و3 المبادئ الأساسية للاتفاقية. المبدأ الأول هو الاعتراف بأن "استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" هو "أحد الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي لدول المنشأ لهذه الممتلكات، فيما يمثل التعاون الدولي إحدى الوسائل الأكثر فعالية لحماية الممتلكات الثقافية لجميع الدول" من هذه المخاطر. والمبدأ الثاني هو تعهد رسمي من قبل الدول الأطراف بمحاربة هذه الممارسات عبر كافة الوسائل المتاحة، لاسيما من خلال استئصال أسبابها، ووضع حد للممارسات الحالية، والمساعدة في إجراء الترميمات اللازمة.

14- الاتجار بالممتلكات الثقافية له أسباب كثيرة، من أهمها الجهل والتراجع الأخلاقي، وبالتالي ينبغي عدم تجاهل الدور الحاسم للتعليم والتوعية. ويمثل انعدام القدرة على حماية التراث الثقافي أحد مواطن الضعف الهامة لدى العديد من الدول، والتي ينبغي أيضًا معالجتها قدر الإمكان، مع مراعاة أنه في الكثير من الحالات قد يستحيل من الناحية المادية توخي تدابير شاملة للأمن المادي، ومراقبة جميع أمكان التراث الثقافي وثيقة الصلة، لاسيما المواقع الأثرية والإحاثية. وعلاوةً على ذلك، تحتاج السوق إلى تنظيم أفضل، إذ تتطلب كل من عمليتي إنفاذ القانون والرقابة الجمركية عند نقاط التصدير والاستيراد إلى التعزيز بآليات صارمة وفعالة، بخلاف التوعية والاستفادة من وجود قضاء فعال من أجل توفير الحماية الفعالة للتراث الثقافي. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تكون المعلومات بشأن التبادلات التجارية كاملة ومتاحة بسهولة للدول الأطراف المعنية، لتمكينها من مواجهة الاتجار غير المشروع بصورة أفضل وطالما بقي الطلب مرتفعًا، فإن الحافز سيكون موجودًا لبيع أي سلعة، وعلى هذا النحو، فإن تجارة التحف الأثرية والإحاثية لا تستهين فقط بالطبيعة النفيسة لهذه الأشياء، ولكنها تخلق أيضًا حافزًا لنهبها. وفي سياق متصل بما ذكر آنفًا، ينبغي الإشارة إلى إدخال العناصر حديثة الصنع بانتظام إلى السوق وبيعها بأسعار مرتفعة على أنها تحف أثرية أصلية. ومثل هذه الظرف قد توفر مزيدًا من التحفيز على النهب والاتجار، ولذا ينبغي إيلاء اهتمام خاص بهذا الشأن.

15- تُعد أعمال التنقيب السرية في المواقع الأثرية من بين الممارسات الأكثر ضررًا ضمن دورة الاتجار غير المشروع، إذ تذهب الأضرار الناجمة عنها إلى أبعد من سرقة بعض القطع الأثرية النفيسة، حيث أنها تدمر وحدة المعنى للمعلم الأثري بالكامل والسياق الأثري للموقع، متسببة في حرمان دول وشعوب العالم من فرصة الفهم والتعلم من تراثها الثقافي الذي لا يمكن تعويضه. ولذا كان لزامًا إيقاف مثل هذه الممارسات الضارة بصورة تامة.

16- لا تزال استعادة وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمستخرجة والمصدرة بطرق غير مشروعة إلى دول المنشأ في طليعة الأولويات. وينبغي بذل كافة الجهود الممكنة للمضي قدمًا في هذا التعويض المنصف واللازم تجاه دول وشعوب العالم المتضررة.

17- لتحقيق تقدم على جميع هذه الجبهات، تُشجع الدول الأطراف على تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية للاتفاقية من خلال التشريعات المناسبة وإنفاذها على نحوٍ كامل، وكذلك من خلال رفع مستوى التعليم والوعي، وبناء القدرات، وتعزيز التعاون الدولي.

الصلة بين التراث والدولة (المادة 4)

18- تتناول المادة 4 من الفقرة (أ) إلى الفقرة (هـ) فئات الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تشكل جزءًا من التراث الثقافي لدولة ما، سواءً أكانت مملوكة للدولة نفسها أم لأحد الأفراد. ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية إدراك الصلة بين تلك الفئات والدولة وثيقة الصلة التي تم فيها إنشاء العنصر المعني بواسطة فرد أو "عبقرية جماعية" لمواطنين أو رعايا أجانب أو أشخاص عديمي الجنسية مقيمين داخل أراضيها، أو عُثر عليه داخل أراضيها، أو حصلت عليه بعثة أثرية أو إثنولوجية أو مختصة بالعلوم الطبيعية بموافقة من السلطات المختصة فيها، أو كان موضوع تبادل حر متفق عليه، أو تم تلقيه كهدية أو شراؤه بصورة قانونية بموافقة السلطات المختصة فيها.

19- لا تحاول الاتفاقية تحديد الأولويات حيث يمكن لأكثر من دولة واحدة اعتبار عنصر ثقافي كجزء من تراثها الثقافي. وينبغي أن تُنظم المطالبات المتنافسة بشأن هذه العناصر، إذا تعذرت تسويتها عن طريق المفاوضات بين الدول أو المؤسسات وثيقة الصلة بها، أو باتفاق خاص (انظر الفقرات 113 - 115 أدناه)، عبر آليات القرار القضائي، كالوساطة (انظر الفقرة 104 أدناه) أو المساعي الحميدة، أو عن طريق التحكيم. علمًا بأنه ليس هناك تقليد قوي متبع في التسوية القضائية لهذه الاختلافات في المسائل الثقافية. وتشير ممارسات الدول إلى تفضيل آليات تتيح مراعاة العوامل القانونية، والثقافية، والتاريخية، وغيرها من العوامل وثيقة الصلة. وتُشجع الدول الأطراف على استنفاد كافة الخيارات التي توفرها الاتفاقية قبل اللجوء إلى التحكيم أو التقاضي. كما تُشجع على التعاون لضمان وضع الترتيبات المناسبة لتمكين الدول المعنية من بلوغ غاياتها بطريقة متوافقة عبر، من بين أمور شتى، الاقتراض، والتبادل المؤقت للعناصر للأغراض العلمية والثقافية والتعليمية، والمعارض المؤقتة، والأنشطة المشتركة للبحث والترميم.

الهيئات الوطنية لحماية التراث الثقافي (المواد 5، 13 (أ)، 14)

20- لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، تلزم المادة 5 الدول الأطراف بالتعهد، بما يناسب كلاً منها، بتأسيس واحدة أو أكثر من الهيئات الوطنية لحماية التراث الثقافي، مع توفير العدد الكافي من الموظفين، والميزانية الكافية لأداء المهام التالية :

- المساهمة في صياغة التشريعات (المادة 5 (أ)، الفقرات 24 - 32 أدناه)؛
- وضع وتحديث قائمة بالممتلكات الثقافية التي يشكل تصديرها إفقارًا للتراث الثقافي للدولة (المادة 5 (ب)، الفقرات 33 - 38 أدناه)؛
- دعم تطوير أو إنشاء المؤسسات العلمية والفنية اللازمة لضمان المحافظة على الممتلكات الثقافية وعرضها (المادة 5 (جـ)، الفقرات. 39 - 41 أدناه)؛
- تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب عن الآثار وضمان الحفاظ على الممتلكات الثقافية في الموقع (المادة 5 (د)، الفقرات 42 - 48 أدناه)؛
- وضع القواعد "وفقًا للمبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية" واتخاذ الخطوات لضمان مراعاتها (المادة 5 (هـ)، الفقرات 49-51);
- العمل على تعزيز احترام التراث الثقافي لدى جميع الدول ونشر الوعي بمبادئ الاتفاقية من خلال التعليم (المادة 5 (و)، الفقرات 52 - 53 أدناه)؛
- تنظيم الدعاية الملائمة فيما يتعلق باختفاء أي عنصر من الممتلكات الثقافية (المادة 5 (ز) الفقرات 54-55 أدناه)؛

21- يتعين على الدول الأطراف أيضًا التأكد من أن الهيئات الوطنية خاصتها تدعم المهام الأخرى الموكلة إليها بصورة كافية، كتلك المنصوص عليها في المادة 13 (أ، ب):

- منع عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية المرجح أن تساهم في تعزيز الاستيراد أو التصدير غير المشروع لتلك الممتلكات.
- ضمان التعاون بين الخدمات المختصة لتيسير إرجاع الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة إلى مالكها الشرعي.

22- في هذا السياق، ولأن التجارب السابقة أثبتت فعالية هذا الاتجاه، تُشجع الدول الأطراف أيضًا على إنشاء "شرطة ووحدات جمارك مختصة" أو "وكالات لإنفاذ القانون" مثل مجموعة من أعضاء النيابة العامة أو الخبراء المختصين بالتحقيق في جرائم الأعمال الفنية، وتُعنى بحماية الممتلكات الثقافية واستعادة ما سُرق منها في إطار من التعاون المستمر مع كافة السلطات المعنية من مختلف الأفرع والمستويات الحكومية في الدول الأطراف. وينبغي على الدول الأطراف تعزيز التعاون بين هذه الوحدات المنشاة في دولها المختلفة، إلى جانب التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، وتشجيعها على تبادل الممارسات الجيدة، والدعم الفني، إن أمكن، بشأن كافة الوسائل والطرق وثيقة الصلة المستخدمة في حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، مع اهتمام خاص بمكافحة عمليات التنقيب السرية في المواقع الأثرية. كما تُشجع الدول الأطراف على تعزيز أنشطة الشرطة المتعلقة بمنع عمليات التنقيب أو البحث غير المشروعة في المواقع الأثرية والإحاثية وتحت المائية، وتبني التدابير المادية والتكنولوجية المناسبة لمراقبتها، حسب كل موقف على حدة، وينبغي عليها أيضًا تعزيز تبادل الخبرات المتعلقة بالشرطة وإنفاذ القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار خبرة التحقيق وثيقة الصلة لدى الوحدات المتخصصة التي تتمتع بسنوات عدة من الممارسة في قطاع معين.

23- تنص المادة 14 على أنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف، قدر الإمكان، تزويد الهيئات الوطنية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي بميزانية كافية، وتأسيس صندوق لهذا الغرض إذا لزم الأمر. علمًا بأنه يتم حث هذه الدول على التأكد من تقديم الهيئات الوطنية خاصتها الدعم الكافي لجميع المهام الموكلة إليها، كما يتم تشجيعها على تعزيز التعاون الدولي في دعم هذه الجهود الوطنية.

التشريع (المادة 5 (أ))

24- تُطالب المادة 5 (أ) الدول الأطراف بتبني التشريع المناسب لحماية التراث الثقافي، وبخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ويمكن للدول الأطراف طلب المساعدة أو المشورة من اليونسكو في وضع مثل هذا التشريع. وتُشجّع الدول الأطراف على مراجعة التشريع خاصتها بصورة دورية، للتأكد من شموله لما يرتبط به من إطار قانوني دولي وأفضل الممارسات.

25- وقد عمدت عدة بلدان في مسعاها للوفاء بواجباتها تجاه حماية التراث الثقافي إلى سن قوانين واضحة فيما يتعلق بملكية الدولة لممتلكات ثقافية بعينها، حتى في حالة بقائها غير مكتشفة أو من جهة أخرى غير مسجلة رسميًا. تشكل قوانين ملكية الدولة الحصن الأول من عمليات النهب وينبغي أن تحول دون غسل الأموال والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية غير الموثقة.

26- لا يمكن لقوانين ملكية الدولة أن تفي بالغرض الوقائي منها أو تعمل على تيسير إعادة الممتلكات الثقافية ما لم يتم اعتبار إزالة الممتلكات الثقافية ذات الصلة من أراضي الدولة المعنية دون موافقة صريحة منها باعتبارها المالك الشرعي سرقة لممتلكات عامة على نطاق دولي. ولذا، فإنه عندما تعلن دولة ما عن ملكيتها لبعض الممتلكات الثقافية، يتم حث الدول الأطراف، عملاً بروح الاتفاقية، على اعتبار الإزالة غير المشروعة لتلك الممتلكات الثقافية من أراضي الدولة المسلوبة سرقة لممتلكات عامة، إذ يعد مثل هذا الإعلان عن الملكية ضروريًا للسماح بعودتها.

27- في هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنه في أعقاب صدور توصيات اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي تنطبق على أعمال التنقيب الأثرية (1956)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 23/2008 بشأن أهمية تأكيد الدول على ملكيتها لما تحت أراضيها من آثار، وبموجب طلب ICPRCP في دورتها السادسة عشر عام 2010، فقد دعت اليونسكو وأمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مجموعة من الخبراء من شتى أنحاء العالم وعُهد إليهم بصياغة نص يعالج هذا الموضوع بصورة مناسبة. علمًا بأنه تم الانتهاء من الوثيقة، واعتمادها في دورة ICPRCP السابعة عشر عام 2011.

28- تهدف هذه الأحكام النموذجية إلى مساعدة الهيئات التشريعية المحلية في وضعها لإطار تشريعي لحماية التراث في الدول المعنية، وذلك بهدف اعتماد تشريعات فعّالة لتأسيس ملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة والاعتراف بها، على أمل تيسير إعادتها حال إزالتها بطرق غير مشروعة، وضمان تحلي المحاكم بالمعرفة الكاملة بالأحكام القانونية وثيقة الصلة في الخارج. وللعلم، فقد تم تضمين الأحكام النموذجية والتوجيهات التفسيرية وثيقة الصلة في الملحق 1.

29- وبناءً على ذلك، فإنه يمكن للدول الأطراف أن تراعي، بما يتناسب مع كل منها، لدى وضعها للتشريع الخاص بها، تطبيق الأحكام النموذجية الست في ملكية الدولة، والتي تمت صياغتها بواسطة فريق العمل الخاص باليونسكو/معهد UNIDROIT وتم اعتمادها بواسطة اليونسكو/ICPRCP في 2011.

30- تُشجع الدول الأطراف على أن تصبح أطرافًا في اتفاقية UNIDROIT لعام 1995 المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، والتي تضمنت أحكامًا هامة مكملة لاتفاقية 1970 كان من بينها؛ وجوب إعادة القطع المسروقة، واختبارًا واضحًا لأداء العناية الواجبة تجاه التحقق من المنشأ، وأحكامًا محددة لإعادة القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة.

31- من الأهمية بمكان الدعاية للتشريعات الوطنية المعنية على نحو مناسب بما يضمن وعي هواة الاقتناء والتجار والمتاحف والجهات المعنية الأخرى بحركة العناصر الثقافية بالأحكام الوطنية الدقيقة التي ينبغي الامتثال لها. ولضمان هذه الدعاية والوضوح للقوانين/القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، أنشأت اليونسكو قاعدة بيانات تتعلق بالتشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، كمصدر للمعلومات يمكن الوصول إليه بحرية وبسهولة (يشار إليها في هذا السياق بـ "قاعدة بيانات اليونسكو"). علمًا بأنه قد تمت الموافقة على تطوير هذه الأداة المبتكرة بواسطة المؤتمر العام لليونسكو عام 2003، فيما تم إطلاقها عام 2005 من خلال الدورة الثالثة عشر لاتفاقية ICPRCP.

32- تتضمن قاعدة بيانات اليونسكو أنواعًا عديدة من أدوات وضع المعايير الوطنية والمواد ذات الصلة، إلى جانب معلومات عن السلطات الوطنية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي، وعناوين مواقع الويب الرسمية الوطنية والمعنية بحماية التراث الثقافي. وتُشجع الدول الأطراف على تقديم جميع التشريعات وثيقة الصلة، بما في ذلك قوانين التصدير والاستيراد والتشريعات المتعلقة بالعقوبات الجنائية والإدارية، إلى أمانة اليونسكو مترجمة إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وهما لغتي العمل في اليونسكو، لإدراجها في قاعدة بيانات اليونسكو وإبقائها محدثة بصورة خاصة.

قوائم الجرد، وعدم قابلية التصرف، وملكية الدولة (المادة 5 (ب))

33- تتمثل إحدى الخطوات الرئيسية لحماية الممتلكات الثقافية للدول الأطراف من استيراد وتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، في وضع قائمة، بناءً على مخزون وطني من الممتلكات الثقافية المحمية، بالممتلكات الثقافية الهامة العامة والخاصة التي يمكن أن يشكل تصديرها إفقارًا للتراث الثقافي الوطني.

34- يمكن أن تتضمن هذه القوائم الممتلكات الثقافية التي تم تعريفها إما من خلال وصف فردي أو حسب الفئة، مع الأخذ في الاعتبار بأنه ينبغي على الدول الأطراف، لدى وضع وتمييز القوائم المتعلقة بمخزون الممتلكات الثقافية المحمية، مراعاة الخصائص المحددة للممتلكات الثقافية على النحو المحدد في المادة 1، ولاسيما فيما

يتعلق المواقع الأثرية التي تعرضت للتنقيب السري والممتلكات الثقافية الأخرى التي تشكل تحديات خاصة من حيث تخصيصها (انظر الفقرة 12 أعلاه)

35- تتمتع الدول الأطراف بحق غير قابل للنقض في تصنيف بعض الممتلكات الثقافية وإعلانها غير قابلة للتصرف، وسن القوانين المتعلقة بملكية الدولة للممتلكات الثقافية. وعملاً بروح الاتفاقية وما لم يثبت خلاف ذلك، تُشجع الدول الأطراف، لأغراض إعادة الملكية بعد وضع الاتفاقية حيز التنفيذ حسبما يلزم، على النظر إلى الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءًا من التراث الثقافي لدولة ما على أنها تتعلق بالمخزون الرسمي وثيق الصلة للدولة المالكة. وهناك حاجة إلى وضع منهجية مشتركة تقوم على الطرق وقواعد البيانات الحالية، لضمان تضمين هذه القوائم بصورة كاملة في الإجراءات الدولية المتاحة حاليًا لتتبع القطع الثقافية المفقودة والمسروقة في دعم للامتثال الكامل للاتفاقية وإنفاذها، تتيح هذه المنهجية المشتركة منح رقم هوية فريد ليس فقط لكل قطعة يتم العثور عليها في مواقع أثرية أو إحاثية ويتم عرضها أو تخزينها في أحد المتاحف، ولكن أيضًا لفئات من القطع الثقافية التي تطالب بها إحدى الدول الأطراف لكونها مستمدة من عمليات تنقيب سرية، والتي يمكن تصنيفها حسب المنطقة أو الحقبة أو أية إشارة أثرية أو إحاثية أخرى مناسبة.

36- فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة في المتاحف والمعالم الأثرية العامة الدينية أو العلمانية أو المؤسسات المماثلة، بما في ذلك مواقع التنقيب الأثري القانوني والقطع ذات الأهمية الإثنولوجية، فإنه يوصى باستخدام معيار تحديد هوية القطعة، إذ يساهم هذا المعيار في تيسير النقل السريع للمعلومات الأساسية عن القطع الثقافية المفقودة والمسروقة. يقدم المعيار ثمانية عناصر محددة رئيسية تساهم، جنبًا إلى جنب مع صورة القطعة، في جعل التعرف على القطعة وتتبعها أكثر بساطة. وتُشجع الدول الأطراف التي لا تمتلك قوائم شاملة وتحتاج إلى تفصيلها على وجه السرعة للاستفادة من الإجراءات الدولية المتاحة حاليًا لتتبع القطع الثقافية، على استخدام هذا المعيار. يمكن اقتراح طرق أخرى، حسبما يلزم، من أجل تيسير استخدام الإجراءات الدولية المتاحة حاليًا لتتبع القطع الثقافية المفقودة والمسروقة في دعم للامتثال الكامل للاتفاقية وإنفاذها. كما تُشجع الدول الأطراف التي تحوي مجتمعات ترفض، بناءً على أسس دينية أو غيرها، تصوير العناصر المستخدمة في طقوس مقدسة، على مناقشة هذه المسألة بهدف تحسين استعادة القطع الدينية.

37- لتيسير عمل مسؤولي الجمارك الذين يتعاملون مع استيراد القطع الثقافية، فإنه لا بد وأن تكون لديهم معلومات دقيقة عن الممتلكات الثقافية المحمية وحظر تصديرها في الدول الأطراف الأخرى. ويمكن أن يتم ذلك بطريقتين: إما عن طريق قائمة مفصلة في حالة الممتلكات الثقافية المحمية والموثقة، أو عن طريق قائمة فئوية مع شروح وصفية مفصلة قدر الإمكان في حالة الممتلكات الثقافية المحمية التي يتعذر تفصيلها. وينبغي تيسير إتاحة هذه القائمة (القوائم) لسلطات الجمارك في الدول الأطراف الأخرى وغيرها من السلطات والكيانات وثيقة الصلة.

38- ينبغي اعتبار قاعدة بيانات اليونسكو المرجع الأول لمسؤولي الجمارك المنوطين بالإشراف على الواردات لأنها ستزودهم بالتشريعات حول تعريف ماهية التصدير المضبط، وماهية التصدير غير المشروع، وما يجب مناقشته مع سلطات الدولة المصدّرة. ولذا، فمن الأهمية بمكان أن يكون التشريع في لغة سهلة الوصول. كما ينبغي تشجيع خدمات التراث الوطنية على إعلان ممتلكاتها الثقافية المحمية على المستوي الوطني وكذلك على مستوى الدول الأطراف الأخرى، بغية تيسير التعاون فيما بينها.

المؤسسات الخبيرة (المادة 5 (جـ))

39- وفقًا للمادة 5 (جـ)، فإن الدول الأطراف تتعهد بدعم تطوير أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، والمكتبات، ودور المحفوظات، والمختبرات، وورش العمل، وغيرها) اللازمة لضمان الحفاظ على الممتلكات الثقافية وعرضها.

40- تُشجع الدول الأطراف على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة حيثما تسمح الظروف، أو اتخاذ الترتيبات اللازمة للوصول إلى المؤسسات المتخصصة خارجها إذا اقتضت الضرورة. وينبغي تعيين أفضل الموظفين

للعمل في هذه المؤسسات، كما ينبغي أن تمول بصورة جيدة، وأن تزود على نحو جيد بالبنية التحتية المناسبة، بما في ذلك البنية التحتية الأمنية.

41- تُشجع الدول الأطراف أيضًا على التعاون في تطوير أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية، بما في ذلك ورش العمل التدريبية، وبرامج بناء القدرات، ومشاريع البنية التحتية، وتبادل الخبرات العلمية والفنية المتخصصة وثيقة الصلة بحماية الممتلكات الثقافية بشتى الطرق كالدورات التدريبية، وبرامج التدريب الداخلي، ونشر الأبحاث.

المناطق الأثرية والمحمية (المادة 5 (د))

42- تُشجع الدول الأطراف على حماية المواقع ذات الأهمية الأثرية، بما في ذلك عناصرها المنقولة بالتشريع اللازم، وإذا لزم الأمر، توخي تدابير معينة أخرى. وفيما يتعلق بالتشريع، فإنه يتعين اتباع الأحكام وثيقة الصلة من قسم "التشريع" (انظر الفقرات 24 - 32 أعلاه).

43- ينبغي وضع أنشطة محددة لحماية التراث الأثري وفقًا للمبادئ الواردة في توصيات اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي تنطبق على أعمال التنقيب الأثرية (1956)، حسبما يلزم. وفيما يلي بعض من هذه المبادئ التي تعتبر وثيقة الصلة بالجهود المبذولة للحيلولة دون التنقيب السري:

- يتمثل الغرض من البحوث الأثرية في المصلحة العامة من وجهة نظر تاريخية أو فنية أو علمية. وينبغي ألاّ تتم أعمال التنقيب لأغراض أخرى، اللهم إلا في الظروف الاستثنائية المبينة في التوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة (1968)، ووفقًا للتدابير الوقائية والتصحيحية المبينة في الفقرة 8 من تلك التوصيات.
- ينبغي توفير الحماية لجميع القطع التي تنتمي إلى حقبة معينة أو إلى الحد الأدنى للعمر الذي يحدده القانون.
- يتعين على كل من الدول الأطراف أن تجري الاستكشافات وأعمال التنقيب الأثرية بموجب إذن مسبق من الهيئة المختصة بالتراث.
- تُمنح سلطة إجراء أعمال التنقيب فقط إلى المؤسسات التي يمثلها علماء آثار مؤهلون، أو إلى الأشخاص الذين يقدمون ضمانات علمية وأخلاقية ومالية موثوقة بأنه سيتم إنجاز أعمال التنقيب وفقًا لشروط العقد.
- يجب أن يتضمن العقد توفير الحراسة والصيانة والترميم والحفاظ على كل من القطع المستعادة والموقع أثناء العمل ولدى الانتهاء منه.
- يلتزم المنقِّب أو المكتشف أو التابعين له بالإعلان عن أية قطعة ذات طابع أثري سواءً أكانت منقولة أم غير منقولة.
- القطع المستعادة أثناء سير العمل يجب تصويرها، وتسجيلها، والاحتفاظ بها في هيكل آمن على الفور.

44- تُشجَّع الدول الأطراف، في إطار القواعد المعمول بها والآليات الحالية، على إجراء مسوح السطح الأثرية لأغراض مختلفة، بما في ذلك الأغراض الوقائية، وتعزيز جرد المواقع الأثرية الوطنية.

45- تُشجع الدول الأطراف أيضًا على وضع أحكام لاستخدام طرق تحليل استكشاف باطن الأرض، كاستخدام أجهزة الكشف عن المعادن. كما تُشجع على حظر، حسبما يلزم، الاستخدام غير المصرح لمثل هذه المعدات لأغراض إجراء أعمال التنقيب السرية في المواقع الأثرية.

46- تُشجع الدول المتأثرة بصورة مباشرة على الحراسة المشددة للمواقع الأثرية، فيما تُشجع كافة الدول الأطراف على توقيع عقوبات ضد أي شخص يتورط في سرقة هذه المواقع أو التنقيب السري فيها.

47- ينبغي على الدول الأطراف الاعتراف بأنه لا يمكن النظر إلى مشاركة فرد أو مجموعة من الأفراد المنتمين إلى المجتمعات المحلية في أعمال تنقيب غير مصرح بها أو نهب لمواقع، بمعزل عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقًا التي ترزح تلك المجتمعات تحتها. ولحماية المواقع الأثرية المعروفة من التنقيب غير

المصرح والنهب، فإن الدول الأطراف مطالبة بتشجيع المجتمعات المحلية، حسب الحاجة، لتقديم يد العون في حماية التراث الثقافي. كما تُشجع الدول الأطراف على رفع مستوى الوعي لدى المجتمعات المحلية بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي، وكذلك التأكيد لتلك المجتمعات على الفوائد الاقتصادية المحتملة على المدى الطويل لهذا الاتجاه، عبر وسائل كالسياحة الثقافية، والفوائد الاقتصادية قصيرة المدى والمحدودة للمشاركة في أنشطة التنقيب غير المصرح بها.

48 تُشجع الدول الأطراف على وضع وسائل محددة لحماية المواقع الأثرية تحت الماء من النهب والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الإبلاغ عن الاكتشافات إلى السلطات المختصة وتنظيم الانتشال والاكتشافات العرضية. كما تُشجع على التعاون في توفير القدرات التقنية في هذا الشأن.

القواعد المتوافقة مع المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 5 (هـ))

49- وفقًا للمادة 5 (هـ)، فإن الدول الأطراف تتعهد بإنشاء هيئات وطنية تأخذ على عاتقها إعداد، لصالح المعنيين (الأمناء، والجامعين، وتجار التحف، وغيرهم)، قواعد تتماشى مع المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الاتفاقية، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام هذه القواعد.

50- يمكن وضع هذه القواعد على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي أو المهني. ويلتزم علماء الأنثروبولوجيا، وعلماء الآثار، وباعة المزادات، والقيمون، والأمناء، والتجار، والمرممون، وجميع المهنيين المتعاملين مع القطع الثقافية، بالامتثال لهذه القواعد على أساس المبادئ الأخلاقية التي ترفض خدمة القطع الثقافية التي يبدو مصدرها معيبًا أو مشكوكًا فيه، وتوجب إخطار السلطات المعنية بهذا النوع من القطع الأثرية لدى طلب تقديم هذه الخدمة. علمًا بأنه ينبغي تطبيق القواعد الموضوعة بشأن الاستحواذ بالتساوي على الجامعين والتجار والأمناء وغيرهم من المنخرطين في تجارة الممتلكات الثقافية بحيث لا يتم الإضرار بمجموعة ما أو استبعادها. كذلك ينبغي توحيد هذه القواعد على المستوى الدولي، لضمان أعلى مستوى من الفعالية.

51- في هذا الصدد، تُشجع الدول الأطراف على استخدام مدونات قواعد السلوك الموضوعة بواسطة الهيئات الوطنية والدولية. وتشمل هذه المدونات المدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية التي تبنتها ICPRCP في عام 1999، وتتضمن هذه المدونة المبادئ التي نصت عليها اتفاقية 1970 وتناولتها في وقت لاحق اتفاقية UNIDROIT المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (1995). تأخذ هذه المدونة أيضًا في الاعتبار الخبرات المتعلقة بالعديد من مدونات السلوك الوطنية، ومدونة الاتحاد الدولي لتجارة القطع الفنية (CINOA)، فضلاً عن مدونة الأخلاقيات المهنية الخاصة بمجلس المتاحف الدولي (ICOM). وتُشجع الدول الأطراف على التأكد من التزام جميع التجار بهذه المدونة، سواءً من خلال فرض التدابير الإلزامية المناسبة، أو تقديم حوافز لأولئك التجار الذين تعهدوا بالالتزام بأحكامها، كالامتيازات الضريبية. كما تُشجع هذه الدول على رصد نجاح هذه الجهود، ومواصلة تطوير وتعزيز وإنفاذ القواعد المناسبة لمصلحة الأمناء، والجامعين، وتجار التحف، وغيرهم من المعنيين، وفقًا للمبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

التعليم (المادتان 5 (و)، 10)

52- وفقًا للمادة 10، ينبغي على الدول الأطراف استخدام جميع الوسائل المناسبة لمنع حركة الممتلكات الثقافية التي تمت إزالتها بصورة غير قانونية من أي منها، وذلك من خلال التعليم ورفع الوعي ونشر المعلومات واليقظة. وينبغي استخدام الوسائل التعليمية والتوعوية، على نحوٍ خاص، لمساعدة المجتمعات المحلية بصورة خاصة والجمهور بصورة عامة على تقدير قيمة التراث الثقافي، وما يتعرض له من تهديدات بالسرقة والتنقيب السري والاتجار غير المشروع، ناهيكم عن علاقته بالهوية الثقافية وتاريخ المجتمعات المحلية والإنسانية.

53- وفقًا للمادة 5 (و)، فإنه يتعين على الهيئات الوطنية لحماية التراث الثقافي اتخاذ تدابير تعليمية لتحفيز وتنمية احترام التراث الثقافي لجميع الدول، كما يتعين عليها نشر المعرفة بأحكام الاتفاقية. وتُشجع الدول الأطراف، بصورة خاصة، على تعزيز التدابير التعليمية داخلها، وبالاشتراك مع الخدمات التعاونية، ومع الجمهور في

الدول الأخرى، ويتضمن ذلك التنسيق الكافي مع المؤسسات التعليمية في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي وفوق الثانوي، وبرامج التعلم مدى الحياة لاحتواء التعليم والبحث في قضايا التراث الثقافي في المناهج الخاصة بها، ومن خلال التوعية وبرامج بناء القدرات والتدريب التي تستهدف القضاة والمدعين وموظفي الجمارك والشرطة والمتاحف والتجار وغيرهم من المعنيين، ومن خلال البرامج التوعوية المتعلقة بوسائل الإعلام، والمتاحف، والمكتبات، وغيرها من البرامج.

الإعلان عن اختفاء القطع الثقافية (المادة 5 (ز))

54- وفقًا للمادة 5 (ز)، فإنه يتعين على الهيئات الوطنية لحماية التراث الثقافي أن تحرص على توجيه الدعاية المناسبة بشأن اختفاء الممتلكات الثقافية. ويمكن للدعاية من خلال وسائل الاتصال الجماهيري أن تساعد في جهود التحقيق، وجعل إحدى القطع غير قابلة للتداول، وربما تؤدي بصورة مباشرة إلى استعادتها. ومن هذا المنطلق، ينبغي على الدول الأطراف الإعلان عن السرقات وغيرها من أشكال السلوك غير القانوني ضد الممتلكات الثقافية، والاستفادة من وسائل الإعلام في الإعلان عن القطع الثقافية المفقودة والمسروقة.

55- تُشجع الدول الأطراف على دعم واستخدام قواعد البيانات وغيرها من الآليات التي تم وضعها لتبادل المعلومات حول الأعمال الفنية المسروقة على المستوى الدولي، بما في ذلك قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة. كما تُشجع هذه الدول على توزيع القوائم الحمراء الخاصة بـ ICOM على جميع الأطراف المعنية المنخرطة في حماية الممتلكات الثقافية، ولاسيما الشرطة وإدارة الجمارك.

حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المواد 6، 7 (أ، ب (1))، 8 ، 10 (أ)، 13(أ))

شهادات التصدير (المادة 6 (أ، ب))

56- وفقًا للمادة 6 (أ)، تتعهد الدول الأطراف بتقديم شهادة مناسبة تشير فيها الدولة المصدِّرة إلى ترخيص تصدير عنصر ما من الممتلكات الثقافية، والتي ينبغي أن تصاحب جميع عناصر الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها وفقًا للتشريع وثيق الصلة. ووفقًا للمادة 6 (ب)، تتعهد الدول الأطراف أيضًا بحظر تصدير أي من الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم يكن مصحوبًا بهذه الشهادة. ويتعين على سلطات الجمارك التحقق من شهادة التصدير لدى التصدير والاستيراد على حدٍ سواء.

57- تتمثل الشهادة في وثيقة رسمية صادرة عن الدولة المصدِّرة تُقر فيها بترخيصها تصدير القطعة الثقافية. هذه الوثيقة ضرورية للسيطرة الفعّالة، وترمز إلى التعاون بين الهيئات الوطنية لحماية التراث الثقافي وسلطات الجمارك في جميع الدول المنخرطة في حركة الممتلكات الثقافية المحمية، بما في ذلك دول المرور العابر. يتعين على الدول الأطراف التي تُطبق شهادات للاستيراد توزيع هذه الشهادات فقط على القطع الثقافية التي لديها شهادات تصدير، علمًا بأن حمل شهادة الاستيراد بدون شهادة التصدير المقابلة لا يمكن اعتباره إثباتًا لحسن النية، أو سندًا للملكية.

58- للتأكد من تلبية شهادات التصدير للغرض المقصود منها، يتعين على الدول الأطراف، انطلاقًا من روح الاتفاقية، حظر دخول الممتلكات الثقافية، التي تنطبق عليها الاتفاقية، وغير المصحوبة بشهادة التصدير من هذا القبيل، إلى أراضيها. وبناءً على ذلك، فإن حظر تصدير الممتلكات الثقافية بدون شهادة التصدير خاصتها من شأنه أن يجعل من استيراد تلك الممتلكات إلى دولة أخرى من الدول الأطراف أمرًا غير مشروع، كونها لم تُصدّر بصورة قانونية من الدولة المتضررة.

59- يجب أن تحمل شهادات التصدير المعلومات التالية كحد أدنى: اسم المالك إن أمكن، وصورة العنصر، ووصف العنصر، وأبعاده، وسماته، ومدة صلاحية شهادة التصدير، ودولة الوجهة، وتوقيعات السلطات المختصة. وينبغي على الدول الأطراف المُصدِرة لشهادات التصدير الاحتفاظ بسجلات بحثية لهذه الشهادات، في حال تم التعرف على عمليات تزوير أو تغيير غير مصرح بها أثناء الاستيراد إلى دولة أجنبية، ويتم الرجوع إلى الدولة المُصدِرة للتأكد من أصالة التصريح ودقته. ولتفادي التزوير، تُشجع الدول الأطراف على تزويد السلطات وثيقة الصلة في الدول الأخرى باستمارات نموذجية من شهادات التصدير خاصتها، وكذلك إرسال نسخ من شهادات التصدير الصادرة، كلما أمكن، إلى السلطات وثيقة الصلة في الدول الأطراف الأخرى. كما تُشجع الدول المعنية على إنشاء قنوات الاتصال المناسبة.

60- جميع القطع الثقافية التي تشكل جزءًا من التراث الثقافي لدولة ما وفقًا للتشريعات الخاصة بها والتي تظهر في سوق الأعمال الفنية بدولة أخرى، وقد تم تصديرها من أراضي الأولى واستيرادها إلى أراضي الأخيرة بعد وضع الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولتين، يجب أن تحمل شهادة تصدير صادرة عن دولة المنشأ. وفي مثل هذه الحالات، يُعتبر تصدير الممتلكات الثقافية المشار إليها دون شهادة تصدير، عملاً غير مشروع ويستوجب إبلاغ السلطات المختصة في دولة المنشأ.

61- يجوز للدول الأطراف أيضًا طرح أحكام خاصة للشهادات، للتصدير المؤقت. ويجوز إصدار هذه الشهادات لأغراض العرض ومن ثم الإعادة، أو للدراسة من قبل المؤسسات البحثية المتخصصة، أو لأي غرض آخر كالصيانة أو الترميم. علمًا بأنه يتم اعتبار أي تصدير ينتهك الشروط المنصوص عليها في أي من شهادات التصدير المؤقتة، تصديرًا غير مشروع.

62- تُشجع الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص لإصدار وشكل وسلامة شهادة التصدير، وضمان الاتصال الوثيق بين سلطات الجمارك، ومديري التراث، وضباط الشرطة، لتحقيق السيطرة والموثوقية. تُعتبر شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية التي تم وضعها بصورة مشتركة بين اليونسكو وأمانة منظمة الجمارك العالمية، بمثابة أداة تنفيذية مفيدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية (الملحق 2). وقد تمت مواءمتها خصيصًا لتلائم الظاهرة المتنامية لتهريب القطع الثقافية عبر الحدود، وهي مفيدة بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون وإدارات الجمارك، إذ تمكنها من مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية على نحوٍ أكثر فعّالية. وتُشجع الدول الأطراف على استخدام أو مواءمة شهادة التصدير النموذجية، ودراسة ملاءمة شهادة التصدير المؤقتة لخطتها الوقائية من عدمها، علمًا بأنه يجوز تحسين شهادة التصدير النموذجية إذا لزم الأمر.

حظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة (المادة 7 (ب) (1))

63- وفقًا للمادة 7 (ب) (1)، فإن الدول الأطراف تتعهد بحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو معلم عام ديني أو علماني أو مؤسسة مماثلة في إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية، شريطة أن تكون هذه الممتلكات موثقة كملكية تنتمي لمخزون تلك المؤسسة.

وهناك اعتباران هامان ينبغي مراعاتهما فيما يتعلق بهذا الحظر:

أولاً، من الجلي أنه يمكن تيسير تنفيذ هذا الحظر عبر جعل شرط الحصول على شهادة تصدير من دولة المنشأ إلزاميًا، لجعل استيراد أية ممتلكات ثقافية عملاً مشروعًا (انظر الفقرات 56 - 62 أعلاه) علاوةً على ذلك، تُشجع الدول الأطراف على التعاون، لاسيما من خلال سلطات الجمارك خاصتها، على النحو المطلوب ومراجعة التنظيمات خاصتها وثيقة الصلة، بعناية فائقة وفقًا لأفضل الممارسات، لضمان توخي أفضل ممارسات الرقابة الفعالة على الاستيراد عند جميع نقاط الدخول، لحماية عناصر التراث الثقافي والحيلولة دون تهريبها. من ناحية أخرى، فإنه من الأهمية بمكان لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ هذا الحظر بصورة فعّالة، الإعلان الفوري عن كافة السرقات المعروفة وغيرها من أشكال السلوك غير القانوني ضد الممتلكات الثقافية، وإبلاغ وكالات إنفاذ القانون وثيقة الصلة إلى جانب الإنتربول بشأنها.

ثانيًا، يجب أن يتناول هذا الحظر السمات المحددة للممتلكات الثقافية، كما هو منصوص عليه في المادة (1)، ولاسيما فيما يتعلق بالمواقع الأثرية التي تعرضت للتنقيب السري والممتلكات الثقافية الأخرى التي تشكل تحديات خاصة من حيث تخصيصها (انظر الفقرة 12 أعلاه) وفي هذه الحالات، يتعين إبداء الاحترام الكامل لحق الدول الأطراف في تصنيف وإعلان ممتلكات ثقافية معينة على أنها غير قابلة للتصرف ومن ثم يُحظر تصديرها (كما منصوص عليه في المادة 13 (د)).

الجزاءات والعقوبات الإدارية (المواد 6 (ب)، 7 (ب)، 8)

64- وفقًا للمادة 8، فإن الدول الأطراف تتعهد بتوقيع جزاءات أو عقوبات إدارية على أي شخص مسؤول عن مخالفة لأسباب الحظر المشار إليها في المادتين 6 (ب) و7 (ب) من الاتفاقية. وفي أي حالة من هذا القبيل، إذا تعذر تقديم الدليل الوثائقي على التصدير القانوني للممتلكات الثقافية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية إلى السلطات المختصة، فإنه ينبغي الإبقاء على مثل هذه الممتلكات الثقافية من قبل هذه السلطات، وإعادتها إلى الدولة الطرف المعنية، وفقًا للإجراءات القانونية الوطنية وثيقة الصلة.

65- لما كانت الاتفاقية لا تحدد أي نوع من العقوبات ينبغي تطبيقه، فإنه يتم تشجيع الدول الأطراف على تضمين تشريعاتها الوطنية، حسبما يلزم، عقوبات جزائية أو إدارية محددة ضد كل من يرتكب أفعالاً تحظرها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجع الدول الأطراف على معاقبة الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، التي تنتهك الاتفاقية، عبر فرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم. وينبغي إدراج التشريعات الوطنية موضوع الحديث في قاعدة بيانات اليونسكو وتحديثها بصورة آنية.

66- تُشجع الدول الأطراف في اتفاقية 1970 التي هي طرف أيضًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (UNTOC) على معاملة الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية كجريمة خطرة، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 2 من تلك الاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق بالعقوبات وثيقة الصلة.

67- نظرًا لأهمية تطوير وتعزيز سياسات واستراتيجيات وتشريعات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وآليات التعاون لمنع ومكافحة الاتجار في الممتلكات الثقافية والجرائم وثيقة الصلة في جميع المواقف، فإنه يتم حث الدول الأطراف على مراعاة ، لدى تنفيذها اتفاقية 1970، المبادئ التوجيهية الدولية لمنع الجريمة واستجابة العدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار في الممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم وثيقة الصلة، وفقًا لما تم التقدم به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أعقاب عملية حكومية دولية ساهم في تيسيرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتعاون الوثيق مع كلٍ من اليونسكو، ومعهد UNIDROIT، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

البيع على الإنترنت

68- لم يكن الإنترنت من بين قنوات البيع وقت صياغة اتفاقية 1970. ويمثل النمو المتسارع في استخدام الإنترنت لبيع أو الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية التي سُرقت أو أُستخرجت سرًا من مواقع أثرية، أو الممتلكات الثقافية التي تم استيرادها أو تصديرها بشكل غير قانوني مصدر قلق بالغ وتُشكل تهديدًا رئيسيًا على التراث الثقافي.

69- تعتبر بعض الدول الأطراف غير منظمة بشكل كافٍ للإشراف على العروض التي تظهر على شبكة الإنترنت ومتابعتها بشكل سريع والتي يبدو أنها تُعلن عن ممتلكات ثقافية محمية. ولا تمتلك معظم الإدارات الثقافية الوطنية موارد كافية للتحقق من العروض التي تظهر على الإنترنت بشكل مستمر. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المواقع الإلكترونية تعلن عن الممتلكات الثقافية لفترة محدودة، قد تكون ساعات قليلة في بعض الأحيان، مما يعوق قدرة الدول المالكة على تتبع هذه الممتلكات الثقافية واتخاذ الإجراءات اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، تلعب بعض المواقع دور الوسيط في بيع الممتلكات الثقافية، وبالتالي، فهي لا تحوز الممتلكات الثقافية المعروضة للبيع ولا يمكنها التحقق من صحة الوثائق التي تراها هذه الاتفاقية ضرورية بشأن الممتلكات الثقافية. إن ثمة حاجة لاستكشاف سبل ووسائل لفحص كافة المواقع الإلكترونية حول العالم بشكل شامل وذلك

بغية كشف أي عروض بشأن ممتلكات ثقافية تندرج تحت نطاق الحماية التي توفرها اتفاقية 1970 وإنشاء طريقة لإخطار الدول الأطراف المعنية على أساس يومي. وتُشجع بالسلطات الوطنية على قيادة الدعم المقدم إلى كافة مقدمي خدمات الإنترنت وتعزيز الإشراف من جانب الجمهور (المتخصصون أو غيرهم من الأفراد المهتمين بثقافات خاصة) حتى ينتبهوا لأي عروض قد تُقدم على شبكة الإنترنت وإبلاغ الإدارة عندما يتبين لهم وجود عنصر من عناصر التراث الوطني غير معروف مسبقاً معروض أحد المواقع أو عندما يُعرض عنصر من تراث أجنبي المنشأ بعنوان محلي. وينبغي دراسة هذه البلاغات على الفور من جانب الإدارة الثقافية؛ وإذا لزم الأمر، الاستعانة بخبراء (من الجامعات والمتاحف والمكتبات والمؤسسات الأخرى) وذلك بغرض التحقق من طبيعة وأهمية العنصر (العناصر) التي يتم عرضها. وفي كافة الجهود المذكورة أعلاه، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتحقق من المزادات التي تُقام على شبكة الإنترنت. وعندما تبرر الأدلة ذلك، يجب على السلطات الوطنية أن تلاحق قضائياً المتورطين وأن تسعى لإنفاذ كافة الأحكام المناسبة الواردة في اتفاقية 1970 والتشريعات الوطنية.

70- تنفيذاً للتوصية التي اعتمدها الاجتماع السنوي الثالث لفريق خبراء الإنتربول حول الممتلكات الثقافية المسروقة (7-8 مارس/آذار 2006، الأمانة العامة للإنتربول)، وضع الإنتربول ومنظمة اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف قائمة بالإجراءات الأساسية لمكافحة تنامي البيع غير المشروع للممتلكات الثقافية عن طريق الإنترنت. ويجدر بالدول الأطراف دمج الإجراءات الأساسية كأداة ضمن سياقها الوطني. يتضمن الملحق 3 الإجراءات الأساسية الموضوعة حاليًا. وثمة حاجة إلى إيجاد سبل ووسائل تكفل مواصلة تحسين هذه الإجراءات الأساسية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية وذلك بالتنسيق مع اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية (ICPRCP) أو استكشاف طرق أخرى للمساهمة في مواجهة البيع غير المشروع للممتلكات الثقافية عن طريق الإنترنت.

البيع في المزادات

71- أثر بيع الممتلكات الثقافية التي يزعم تعرضها للاتجار غير المشروع في مزادات بشكل كبير على التراث الثقافي لكثير من البلدان التي لم تتحقق مطالبها الخاصة بإعادة هذه الممتلكات وكانت تُستخدم في بعض الأحيان كوسيلة لغسل الممتلكات الثقافية غير شرعية المصدر. وينبغي على الدول التي تقام فيها المزادات إيلاء اهتمام خاص بعمليات البيع هذه بما في ذلك عن طريق إدخال تشريعات وطنية، عند الاقتضاء، لضمان أنه تم استيراد الممتلكات الثقافية المعنية بطريقة مشروعة كما هو موثق بشهادة تصدير صادرة بشكل قانوني وإبلاغ دولة منشأ الممتلكات بشأن أي شكوك بهذا الصدد وتطبيق التدابير المؤقتة المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على طلب مقدم من الدول المتضررة، عندما يزمع إقامة مزاد لممتلكات ثقافية محمية، فإنه يمكن للمدير العام لليونسكو إصدار بيان عام حول هذا النشاط التجاري مسلطًا الضوء على الآثار السلبية المتأتية من هذه الممارسات بشأن حماية التراث الثقافي العالمي.

منع عمليات نقل الملكية التي يُرجح أن تعزز الاستيراد أو التصدير غير المشروع، والسيطرة على التجارة عن طريق السجلات، ووضع قواعد تتوافق مع المبادئ الأخلاقية (المواد 13(أ)؛ و10(أ)؛ و7(أ) و5(هـ))

72- على الرغم من أن هذا يُعد غاية أساسية للاتفاقية تم وصفها في التقرير الأولي لعام 1969 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير ونقل الملكية غير المشروع (SCH/MD/3)، فإن الاتفاقية نفسها لا تتضمن أي معلومات بشأن عمليات نقل الملكية التي يرجح أن تعزز الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية. ومع ذلك، فإننا نذِّكرْ على سبيل التوضيح بأن تقرير عام 1969 أشار إلى أن عدم وجود معلومات حول أصل العنصر وأسماء الموردين وعناوينهم ووصف كل عنصر مباع وسعره، وكذا عدم تزويد المشتري بمعلومات حول وجود حظر محتمل على تصدير هذه الملكية الثقافية، قد يشير إلى معاملة يُرجح أن تعزز الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية. ووفقًا للمادة 10 (أ)، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بما يتناسب مع كل بلد، بإلزام تجار الآثار، رهنًا بعقوبات جزائية أو إدارية، بالحفاظ على سجل يتضمن هذه المعلومات الأساسية. ومن شأن مراقبة هذه السجلات من قبل الهيئات الوطنية المعنية بحماية التراث الثقافي أن تمكن من متابعة أحد عناصر الممتلكات الثقافية وربما استرجاع عنصر بعد اختفائه بسبب الفقد أو السرقة.

73- أوضح أيضًا واضعو الصيغة الأولية لنص الاتفاقية في عام 1969 ما يلي: "من الضروري أن تساوي القواعد الجديدة التي سيتم وضعها لعمليات الاقتناء بين هواة جمع التحف والتجار مع أمناء المتاحف؛ وإلا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تقييد المتاحف لصالح التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية." ولذا، يجدر بالدول الأطراف أن تضمن وضع قواعد تقييدية متكافئة، سواءً كانت تشريعية أم أخلاقية، تتضمن أحكاماً مماثلة بشأن هواة جمع التحف والتجار كتلك التي تلزم مراعاتها من قبل المتاحف أو غيرها من المؤسسات المماثلة، وعلى وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بمنشأ الملكية الثقافية.

74- بمقتضى المادة 7(أ)، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة داخل أقاليمها من حيازة ممتلكات ثقافية منشؤها في دولة طرف أخرى والتي تم تصديرها إليها بشكل غير قانوني بعد بدء سريان الاتفاقية في الدول المعنية وإبلاغ، كلما أمكن ذلك، دولة المنشأ الطرف في الاتفاقية عن عرض هذه الممتلكات الثقافية التي نُقلت بشكل غير قانوني من الدولة بعد بدء سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين.

75- ينبغي للدول الأطراف التي تضع نظم حوافز ضريبية أو مزايا أو إعانات مالية حكومية للتشجيع على اقتناء الممتلكات الثقافية من جانب المؤسسات العامة اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان أن هذه التدابير لا تسهل بدون قصد الجمع الشخصي، ثم فيما بعد الاقتناء من جانب المؤسسات، للمواد التي تعرضت لنشاط غير مشروع على النحو المنصوص عليه في أحكام الاتفاقية.

76- بمقتضى المادة 5(هـ)، يتعين على الدول الأطراف أيضًا وضع قواعد أخلاقية وضمان التقييد بها من جانب أمناء المتاحف، وهواة جمع التحف والتجار وغير ذلك من الجهات الفاعلة المماثلة.

77- بناءً على ذلك، تُشجع الدول الأطراف على تعزيز الإشراف على أنشطة التجار والمتاحف من خلال سياسات ولوائح فعالة واستخدام كافة الوسائل المناسبة لمنع إجراء معاملات غير مشروعة.

78- تُشجع الدول الأطراف على استكشاف مزيد من السبل الممكنة بغية منع عمليات نقل الملكية التي يرجح أن تعزز الاستيراد أو التصدير غير المشروع. فعلى سبيل المثال، يمكن سن لوائح محددة لضمان عدم نقل الممتلكات الثقافية مثل التحف الأثرية التي تطالب بها دول المنشأ أو التي تخضع لقوانين عدم قابلية التصرف عن طريق الشراء أو التنازل عنها من المتاحف والمؤسسات العامة إلى هواة جمع التحف أو المتاحف أو المؤسسات أو الشركات الخاصة.

79- تُشجع الدول الأطراف أيضًا على عمل دراسات حول حجم الأنشطة غير المشروعة وطبيعتها في مجال الممتلكات الثقافية، ووضع تحليل مخاطر مع الهيئات الجمركية لمنع الاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها.

80- تُشجع الدول كذلك على تطبيق كافة الضوابط الحالية على الأسواق والمعارض التي يمكن من خلالها نقل عناصر الممتلكات الثقافية وتصديرها فيما بعد بالإضافة إلى تعزيز هذه الضوابط بحسب الضرورة لضمان تحقيق أغراض الاتفاقية.

81- لا تزال القيمة الفعلية للملكية الثقافية لا تحظى بالتقدير الملائم. وهذه الحقيقة، بجانب إلى انفصام علاقة السبب والنتيجة بين الطلب المتزايد باستمرار على أنواع عديدة من الممتلكات الثقافية والاتجار بها، فضلًا عن عدم الوعي بالآثار السلبية المتأتية من عملية الاتجار، تعوق جهود الوقاية. ومن ثمَّ، يمكن أيضًا استخدام إستراتيجيات تعليمية مختلفة للحد من عمليات النهب والاتجار غير المشروع والطلب على الممتلكات الأثرية والحفرية، مثل التعليم داخل المتاحف والمعارض لتوضيح أهمية الأضرار التي لحقت بالتراث نتيجة التنقيب السري والاتجار غير المشروع والسرقة. وبهدف استعادة الممتلكات، تُشجع الدول الأعضاء على اعتماد أطر قانونية وسياسية وطنية مناسبة لضمان أن المتاحف وغيرها من المؤسسات الثقافية، سواءً كانت عامة أأم

خاصة، لا تعرض أو تحتفظ، لأغراض أخرى، بممتلكات ثقافية مستوردة غير واضحة المصدر أو المنشأ. ولا يمكن على الإطلاق للميزات الأسلوبية والجمالية للملكية الثقافية أن تعوض فقدان مضمونها.

التعاون بشأن استرداد الممتلكات الثقافية وإعادتها (المواد 7(ب)(2)، و13(ب، ج، د)، و15)

82- بمقتضى المادة 7(ب) (2)، تتعهد الدول الأطراف، بناءً على طلب من دولة المنشأ الطرف، باتخاذ الخطوات المناسبة لاسترداد وإعادة أي ممتلكات ثقافية مسروقة تم استيرادها بعد بدء سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، ولكن شريطة أن تدفع الدولة الطرف الطالبة تعويضًا إلى المشتري البريء أو إلى الشخص الذي يتمتع بحق صحيح لحيازة هذه الملكية. وتُقدم طلبات استرداد الممتلكات وإعادتها من خلال المكاتب الدبلوماسية ويجب أن تُزود، على نفقة الدولة الطرف الطالبة، بالوثائق والأدلة الأخرى اللازمة لرفع المطالبة المقابلة.

83- كذلك، وفقًا للمادة 13 (ب، ج، د)، تعهدت الدول الأطراف، بما يتوافق مع قوانين كل دولة، بضمان تعاون هيئاتها المختصة في تسهيل عملية الاسترداد المحتمل للممتلكات الثقافية المُصدرة بشكل غير قانوني في أقرب وقت ممكن إلى مالكها الشرعي؛ وقبول الدعاوى الخاصة باسترداد عناصر الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة والتي يتم تقديمها بواسطة الملاك الشرعيين أو نيابة عنهم؛ والاعتراف بالحق غير القابل للإبطال لكل دولة طرف بهذه الاتفاقية في تصنيف بعض الممتلكات الثقافية المعينة وإعلانها غير قابلة للتصرف وبالتالي يُحظر تصديرها، وكذلك لتسهيل استعادة هذه الممتلكات بواسطة الدولة المعنية في الحالات التي تم فيها تصديرها.

84- علاوة على ذلك، تنص المادة 15 على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف فيها من إبرام اتفاقيات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بالفعل بشأن رد الممتلكات الثقافية التي تم نقلها، أيًا كان السبب، من أراضيها الأصلية قبل بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية.

85- تشير الأحكام المذكورة أعلاه إلى الإجراءات التي ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى اتخاذها بغية استرداد الملكية الثقافية واستعادتها وإعادتها بعد تعرضها للتصدير أو الاستيراد أو النقل بطريقة غير مشروعة على الرغم من جهود المنع والحظر. وينبغي توضيح عدد من المسائل:

- طلب الدولة الطرف
- الدليل اللازم لتقديم مطالبة
- التعويض العادل والعناية الواجبة
- التعاون بغية الاسترداد في أقرب وقت ممكن
- قبول الإجراءات القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة
- عدم رجعية اتفاقية 1970 وبدء سريان الاتفاقية وتسوية المطالبات
- اللجنة الحكومية الدولية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية إلى دول المنشأ الخاصة بها أو استعادتها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)

طلب الدولة الطرف (المادة 7 (ب) (2))

86- وفقًا للمادة 7 (ب) (2)، فإن طلب الدولة الطرف استعادة ممتلكاتها الثقافية وإعادتها وفقًا لأحكام اتفاقية 1970، لا بد وأن يتم من خلال المساعي الدبلوماسية، ويتم ذلك دون المساس بأي مساعي أخرى من شأنها المساهمة في الاستعادة أو الإعادة بموجب سندات قانونية أخرى ذات صلة، أو أية إجراءات تتعلق بالمساعدة القانونية الدولية يمكن استخدامها في سياق الإجراءات القانونية الجنائية. وفي هذا الصدد، ينبغي على الدول الأطراف مراعاة تزويد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات، والملاحقات والإجراءات القضائية، فيما يتعلق بجرائم الممتلكات الثقافية، ولضمان فعّالية وسرعة الإجراءات من جهة أخرى. كما يجب تشجيع توفير المعلومات التلقائية بين السلطات المختصة.

الدليل اللازم لإنشاء المطالبة (المادة 7 (ب) (2))

87- وفقًا للمادة 7 (ب) (2) أيضًا، فإنه ينبغي إعداد طلبات الاستعادة والإعادة، على نفقة الدولة الطرف المطالبة، إلى جانب الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة للمطالبة المقابلة. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار السمات المحددة للممتلكات الثقافية المحمية بواسطة الدولة المطالبة، على النحو المبين في المادة 1، لاسيما فيما يتعلق بالمواقع الأثرية والإحاثية التي تعرضت للتنقيب السري، وغيرها من الممتلكات الثقافية التي تشكل تحديات خاصة من حيث تخصيصها والآثار الناجمة عنها فيما يتعلق بالمخزون (انظر الفقرات 12; 24-30; 33-35; 37; 100-103; 108).

88- الاعتبارات التي تتعلق بحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة والمنصوص عليها في المادة 7 (ب) (1) وروح المادة 2 هي أيضًا ذات أهمية بالغة بالنسبة لطلب الدول الأطراف استعادتها وإعادتها (انظر الفقرة 63 أعلاه)

89- ينبغي على الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على حظر تصدير إحدى الممتلكات الثقافية دون شهادة التصدير المقابلة. إذ يتعين اعتبار استيراد هذه القطعة عملاً غير مشروع، لأنه لم يتم تصديرها بصورة قانونية من الدولة المتضررة. وبناءً على ذلك، تكون الدولة الطرف قادرة على تقديم طلب للحصول على عناصر الممتلكات الثقافية التي تم استخراجها سرًا من مواقع أثرية وإحاثية، أو التي تشكل تحديًا خاصًا من حيث تخصيصها، حيثما لا يقدم حائزها أو حاملها شهادة التصدير اللازمة للقطع الثقافية التي تم تصديرها بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية على حدٍ سواء.

90- عندما تقوم إحدى الدول بسن قوانين تتعلق بملكية الدولة لبعض الممتلكات الثقافية انطلاقًا من روح الاتفاقية، فإنه يتم حث الدول الأطراف، لأغراض الاستعادة والإعادة، على مراعاة هذه القوانين.

91- يجوز للدول الأطراف تدعيم طلباتها لاستعادة وإعادة الممتلكات الثقافية التي تم استخراجها بصورة غير قانونية أو التي تم استخراجها بصورة قانونية وتم الاحتفاظ بها بصورة غير قانونية في إحدى الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، بالتقارير العلمية المعقولة أو نتائج التحليل العلمي أو تقييمات الخبراء بشأن مصدر الممتلكات الثقافية المستخرجة بصورة غير قانونية. وبالنظر إلى الصعوبات التي تواجه البحث عن الأدلة رجعية الأثر، تُشجع الدول الأطراف بقوة على النظر إلى الدراسات والتحليلات العلمية المعتمدة كأدلة.

92- علاوةً على ذلك، تُشجع الدول الأطراف التي تتقاسم ثقافة معينة مع وجود بقايا أثرية في أكثر من دولة واحدة منها على التفكير في اتخاذ إجراءات مشتركة لاستعادتها. فيما تُشجع كافة الدول الأطراف على النظر إلى هذه الجهود التعاونية بصورة إيجابية. كما تُشجع الدول الأطراف التي تتقاسم ثقافة معينة على إبرام اتفاقات مناسبة بشأن الممتلكات الثقافية المستعادة، والأخذ بعين الاعتبار بعض الحلول كالاقتراض، وتبادل الممتلكات، وما إلى ذلك.

التعويض العادل والعناية الواجبة (المادة 7 (ب) (2))

93- التعويض هو أحد المجالات التي شهدت تطورًا منهجيًا كبيرًا. وتنص اتفاقية 1970 (المادة 7 (ب) (2)) على أن "الدولة المطالبة ملزمة بدفع تعويض عادل إلى المشتري البريء أو إلى الشخص الذي يحمل سند ملكية سليم لهذه الممتلكات." وقد أثبتت التطورات منذ ذلك الحين بأن الكثير من الدول أضحت تقدر بصورة أكبر أهمية إعادة الممتلكات الثقافية، كما أنها تدرك استياء دول المنشأ بشدة من مطالبتها بدفع ثمن القطع التي تعتبرها مملوكة لها، وأن العديد منها غير قادر على دفع مبالغ كبيرة لإعادتها. إضافةً إلى ذلك، فقد أصبحت الدول أكثر إدراكًا في الوقت الحالي لأهمية الأمور الثقافية في علاقاتها الخارجية. وتشير الممارسة الحديثة إلى توفير قدر ضئيل من التعويضات في إطار الاتفاقية، وقد تقدمت بعض الدول الأطراف بتحفظات تضمنت، من بين أمور أخرى، إعفاء الدول الأطراف الأخرى من الالتزام بدفع تعويض عادل. ومن الأهمية بمكان أيضًا، ملاحظة عدم

ذكر مسألة التعويض في المادة 9 من اتفاقية 1970، وأنها غير مطروحة لدى الكثير من الدول في سياق الممتلكات الثقافية المستوردة بطرق غير مشروعة.

94- انطلاقًا من روح الاتفاقية، ينبغي على الدول الأطراف استخدام معايير العناية الواجبة في تقييم براءة المشتري وسلامة السندات. وفي هذا الصدد، تُشجع الدول الأطراف التي تسعى للحصول على التعويض، على تبني أفضل الممارسات الحديثة التي من بينها معيار العناية الواجبة الخاص بمعهد UNIDROIT. وتنص المادة 4,1 من اتفاقية 1995 لمعهد UNIDROIT المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، على أنه يحق لحائز القطعة الثقافية المسروقة المطلوب إعادتها، لدى إعادتها، الحصول على تعويض عادل ومعقول، شريطة ألاّ يكون على علم أو يُعقل أنه كان على علم بأن القطعة مسروقة، وأن يكون قادرًا على إثبات ممارسة العناية الواجبة لدى حصوله على القطعة.

التعاون من أجل الإعادة في أقرب وقت (المادة 13 (ب))

95- وفقًا للمادة 13 (ب)، فقد تعهدت الدول الأطراف، بما يتفق مع القوانين الخاصة بكل منها، بضمان تعاون خدماتها المختصة في تسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة إلى صاحبها الشرعي في أقرب وقت ممكن.

96- في هذا السياق، وبالأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في المادة 13 (د)، فإنه عندما تُجرد دولة ما من الدول الأطراف، بما في ذلك تلك التي سنت قوانين تتعلق بملكية الدولة، من الممتلكات الثقافية خاصتها ومن ثم تسعى إلى استعادتها، تُشجع الدول الأطراف على الاستعانة بكافة الوسائل المتاحة واستنفادها لتقديم أقصى درجات التعاون. ولتلبية طلبات إعادة الممتلكات العامة المسروقة، على وجه السرعة، إلى صاحبها الشرعي، ينبغي أن يتضمن هذا التعاون دراسة، حسبما يلزم، قوانين الملكية في الدولة المطالبة. علاوةً على ذلك، تُشجع الدول الأطراف، نظرًا للطبيعة السرية لنهب الممتلكات الثقافية، على مراعاة أنه قد يكون من المستحيل ماديًا بالنسبة للدول المسلوبة، تقديم بيانات ملموسة بشأن سرقات الممتلكات الثقافية المملوكة للدولة. ولذا، تُشجع الدول الأطراف على محاولة تيسير إعادة الممتلكات الثقافية المملوكة للدولة قدر الإمكان، حتى عندما تظل المواقع المنهوبة غير معروفة.

97- عندما يكون من المستحيل تقديم الوثائق والأدلة المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية المملوكة للدولة، ودون المساس بالاعتبارات سالفة الذكر، تُشجع الدول الأطراف على استكشاف إمكانية التوصل إلى اتفاق من خلال القنوات الدبلوماسية، بشأن القبول والمعالجة السريعين لطلبات الإعادة وثيقة الصلة.

98- في حال كان لدى الدول المعنية بالاستعادة وحدة إنفاذ للقانون متخصصة يناط بها حماية التراث الثقافي، فإنه يتعين على هذه الوحدة أن تلعب دورًا رئيسيًا في التعاون الدولي، لاسيما من خلال المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول.

الاعتراف بالإجراءات القانونية لاستعادة الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة (المادة 13 (جـ))

99- وفقًا للمادة 13 (جـ)، فإنه يتعين على الدول الأطراف، بما يتفق مع القوانين الخاصة بكلٍ منها، الاعتراف بالإجراءات القانونية المتعلقة باسترداد عناصر الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة، والمُتخذة بواسطة أو بالنيابة عن المالك الشرعي. إذا لم تتوافر إجراءات من هذا القبيل في إحدى الدول الأطراف، فإن هذه المادة تلزمها باتخاذ أحدها. ولذا تُشجع الدول الأطراف على التحقق من توافر إجراء قانوني، ضمن نظامها القانوني الوطني، بالنسبة لملاك عناصر الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة، ووضع أحدها، إن لم يكن متوافرًا. علمًا بأنه يجب إدراج المعلومات وثيقة الصلة بصورة آنية في قاعدة بيانات اليونسكو، وإبقائها محدثة.

عدم رجعية اتفاقية 1970 وسريان الاتفاقية وتسوية المطالبات (المادة 21)

100- لا تنص القاعدة العامة للقانون الدولي العام الواردة في المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على تطبيق المعاهدات بأثر رجعي. وقد دخلت أحكام اتفاقية 1970 حيز التنفيذ في 24 إبريل 1972، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد الثالث من عقود التصديق أو القبول أو الانضمام. أما بالنسبة للدول الموقّعة الأخرى، فقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع عقود التصديق أو القبول أو الانضمام.

101- وفقًا لأحكام اتفاقية 1970، ولاسيما المادة 7، فإنه يجوز لدولة طرف ما المطالبة باستعادة وإعادة أية ممتلكات ثقافية تم تصديرها أو إزالتها بصورة غير قانونية أو تمت سرقتها، ومن ثم استيرادها إلى دولة طرف أخرى، فقط بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في كلا الدولتين المعنيتين.

102- ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا تسعى، بأي شكل من الأشكال، إلى إضفاء الشرعية على أية صفقة غير مشروعة، مهما كانت طبيعتها، تم إجراؤها قبل دخولها حيز التنفيذ، أو تقييد حق أي دولة أو أي شخص آخر في المطالبة ضمن إجراءات معينة أو تدابير قانونية متاحة خارج إطار الاتفاقية، لاستعادة أو إعادة قطعة ثقافية سُرقت أو صُدرت بطريقة غير مشروعة قبل دخولها حيز التنفيذ.

103- بالنسبة لعناصر الممتلكات الثقافية تم تصديرها أو إزالتها بصورة غير قانونية أو سرقتها، ومن ثم استيرادها إلى دولة طرف أخرى قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في إحدى الدولتين المعنيتين، تُشجع الدول الأطراف على التوصل إلى اتفاق مقبول لدى الطرفين، ويتماشى مع روح ومبادئ الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف وثيقة الصلة. كما يجوز للدولتين الأطراف طلب المساعدة الفنية من الأمانة، لاسيما المساعي الحميدة، للمساعدة في التوصل إلى حل مقبول لديهما.

اللجنة الحكومية الدولية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية إلى دول المنشأ الخاصة بها أو استعادتها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)

104- في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق اتفاقية 1970 لليونسكو أو أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، وتبوء المناقشات الثنائية بالفشل أويتم تعليقها، يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو تقديم طلب إلى ICPRCP لاستعادة أو إعادة الممتلكات الثقافية ذات "الأهمية الكبيرة من وجهة نظر القيم الروحية والتراث الثقافي لشعب دولة عضو أو عضو منتسب لدى اليونسكو، والتي فُقدت نتيجة لاحتلال استعماري أو أجنبي، أو نتيجةً للاستيلاء غير المشروع" (قانون ICPRCP، المادة 3 (2))، والتي يعتبرونها أُخذت بصورة غير مشروعة. ولحل النزاعات بشأن الممتلكات الثقافية، يجوز للدول أيضًا توخي الإجراء المتعلق بالقواعد الإجرائية للوساطة والمصالحة الذي اعتمدته ICPRCP في دورتها السادسة عشر عام 2010.

نهب المواد الأثرية والإثنولوجية (المادة 9)

105- وفقًا للمادة 9، فإنه يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية يكون تراثها الثقافي عرضة لخطر نهب المواد الأثرية أو الإثنولوجية، طلب العون من غيرها من الدول الأطراف المتأثرة. وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في مثل هذه الظروف، بالمشاركة في جهد دولي منسق لتحديد وتنفيذ التدابير الملموسة الضرورية، بما في ذلك الرقابة على الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المحددة المعنية. وريثما يتم الاتفاق، فإنه يتعين على كل من الدول المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة إلى الحد الممكن، لمنع حدوث تلف غير قابل للعلاج في التراث الثقافي لدى الدولة المطالِبة، فيما قد تساهم اليونسكو وجميع شركائها المتعاونين وثيقي الصلة، لدى صدور نفس الطلب، في هذه الجهود الدولية المتضافرة.

106- تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري إبرام اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف حتى يتسنى لدولة طرف طلب العون من دولة طرف أخرى. ولا تعتبر مثل هذه الاتفاقات الخاصة، بأي حال من الأحوال، شرطًا مسبقًا لتحقيق الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية، ولكن يجوز الدخول فيها بُعيد طلب للعون بموجب المادة 9. فيما تُشجع الدول الأطراف واليونسكو وجميع شركائها المتعاونين وثيقي الصلة، على الاستجابة السريعة، بكل الوسائل الممكنة، لطلب الدولة الطرف المطالِبة والتي تتعرض ممتلكاتها الثقافية للخطر. يتعين على الدول الأطراف، بصورة خاصة، اتخاذ تدابير مؤقتة إلى أقصى حد ممكن، للحيلولة دون حدوث تلف غير قابل للعلاج في التراث الثقافي للدولة المطالِبة، ويجب تضمين هذا الالتزام بصورة كافية في القوانين وأفضل الممارسات على المستوى الوطني. كما يجب إدراج المعلومات وثيقة الصلة في قاعدة بيانات اليونسكو.

108- فيما يتعلق بتطبيق المادة 9، ينبغي على الدول الأطراف دراسة قوائم الفئات، حسبما يلزم، كونها تمثل التراث الثقافي المحمي لدولة طرف أخرى. تصف قوائم الفئات أو القوائم التمثيلية الأنواع العامة من التراث الثقافي بدلاً من قطع بعينها، وتعتبر هذه القوائم مفيدة بصورة خاصة في وصف أنواع القطع التي تم العثور عليها عادةً من خلال التنقيب السري، أو الاتجار غير المشروع، ومن ثم فهي غير موثقة في دولة المنشأ خاصتها.

109- كإجراء تكميلي ودون المساس بما سبق، يجوز إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحفيز استجابات تعاونية أكثر فعّالية وشمولية استنادًا إلى فهم أفضل للوضع الخاص بالدول الأطراف المنهوبة، إلى جانب تعزيز الدعم والمساعدات المالية والفنية، لتحسين بناء القدرات والتدريب والحماية في الموقع. علمًا بأن هناك حاجة لاستكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في تنفيذ المادة 9.

110- تُشجع الدول الأطراف على الاستفادة الكاملة من أحكام المادة (9) في مواجهة التحديات التي تفرضها أعمال التنقيب السرية في المواقع الأثرية خاصتها، أو حالات الكوارث الطبيعية، أو نشوب النزاعات.

الاحتلال (المادة 11)

111- تنص المادة 11 من الاتفاقية على أنه يتم اعتبار تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية تحت الإكراه الناجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن احتلال دولة ما بواسطة قوة أجنبية، عملاً غير مشروع. ويتعين على الدول الأطراف تطبيق هذا المبدأ لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، كما يتعين عليها، إذا لزم الأمر في ظل نظام القوانين الوطنية الخاص بكل منها، بيان هذا التشريع في تشريعاتها. ويجب إدراج المعلومات وثيقة الصلة في قاعدة بيانات اليونسكو.

112- ينبغي، حسبما يلزم، استكشاف أوجه التآزر مع الجهود المبذولة في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954، وكلٍ من بروتوكوليها الأول والثاني، واللجنة المنشأة بموجب البروتوكول الثاني.

الاتفاقات الخاصة (المادة 15)

113- وفقًا للمادة 15، لا شيء في اتفاقية 1970 يمنع الدول من إبرام اتفاقات خاصة فيما بينها لإعادة الممتلكات الثقافية التي تمت إزالتها، لأي سبب من الأسباب، أو من استمرار تنفيذ الاتفاقات التي أُبرمت بالفعل قبل اعتماد الاتفاقية. وتستدعي العولمة المتزايدة للجرائم المُضرة بالتراث الثقافي تعاونًا إقليميًا وأقاليميًا أكثر قوة ومنهجية.

114- تُشجّع الدول الأطراف على أن تُضمِّن اتفاقاتها الثنائية أو الإقليمية أعلى مستويات الحماية التي وضعتها اتفاقية اليونسكو لعام 1970، واتفاقية UNIDROIT لعام 1995، واتفاقية عام 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لضمان تجسيد هذه الاتفاقات الحماية الأفضل للقطع الثقافية الخاصة بها.

115- بمقتضى الفقرة 101 أعلاه، فإنه يجوز إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحقيق تعاون دولي أكثر تعزيزًا في تنفيذ المادة (9).

التقارير المقدمة من الدول الأطراف (المادة 16)

116- يتعين على الدول الأطراف تقديم التقارير إلى المؤتمر العام لليونسكو بشأن ما تبنته من أحكام تشريعية وإدارية، وما اتخذته من إجراءات أخرى لتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالخبرة المكتسبة في هذا المجال.

117- للإبلاغ الدوري قيمة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول الطريقة التي تتعامل بها الأنظمة الوطنية المختلفة مع مسألة الاتجار غير المشروع، ويمكنه أن يساعد الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ أحكام الاتفاقية. كما يخدم الإبلاغ الدوري وظيفة هامة ألا وهي تعزيز مصداقية تنفيذ الاتفاقية.

118- تُقدم التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية 1970 كل أربع سنوات. ولمساعدة السلطات الوطنية، يُتاح استبيان مبسط وعملي للدول الأعضاء في اليونسكو، لضمان احتواء التقارير الخاصة بها على معلومات دقيقة كفاية بشأن عملية التصديق والتنفيذ القانوني والعملي لاتفاقية 1970.

119- من أجل تيسير عملية تقييم المعلومات، تُقدم الدول الأطراف التقارير باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. وتُشجع هذه الدول، كلما أمكن، على تقديم التقارير بهاتين اللغتين. علمًا بأنه يمكن إرسال هذه التقارير في صورة إلكترونية ومطبوعة إلى:

Secretariat of the 1970 Convention
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
بريد إلكتروني: convention1970@unesco.org

أمانة اتفاقية 1970 واللجنة الفرعية (المادة 17)

120- تُعيَّن أمانة اتفاقية 1970 بواسطة المدير العام لليونسكو ويتم توفيرها عن طريق قطاع الثقافة في المنظمة. وتتعاون الأمانة مع كلٍ من الدول الأطراف، واجتماع الدول الأطراف، واللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف، كما تعمل الأمانة عن كثب مع القطاعات الأخرى والمكاتب الميدانية الخاصة باليونسكو، إلى جانب الشركاء الدوليين الآخرين، في كفاحها ضد الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية والأثرية.

121- تُشجع الدول الأطراف على تلقي المشورة والمساعدة من الأمانة في تنفيذ الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بالمعلومات والتدريب، والتشاور و المشورة الخبيرة، والتنسيق والمساعي الحميدة.

122- يمكن للأمانة، من بين مساهمات أخرى، مساعدة الدول الأطراف عن طريق وضع إجراءات موحدة واجبة الاتباع لدى العلم بأعمال تنقيب سرية أو استيراد وتصدير ونقل للممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات الموحدة الإعلان الفوري عن الحادثة والممتلكات الثقافية وثيقة الصلة على موقع الويب الخاص باليونسكو. كما يجوز للأمانة أن تساعد الدول الأطراف عبر وضع آليات للاتصال المباشر بسوق الأعمال الفنية، بهدف الحيلولة دون تهريب الممتلكات الثقافية (مثال؛ دور المزادات، والتجارة الإلكترونية). وفي حال استوجب الأمر، يجوز للدول الأطراف طلب المساعدة الفنية من الأمانة لدعم عملية تقديم طلبات استعادة وإعادة الممتلكات الثقافية.

123- بناءً على طلب من اثنتين على الأقل من الدول الأطراف المتورطة في نزاع بشأن تنفيذ الاتفاقية، فإنه يجوز للأمانة توسيع نطاق مساعيها الحميدة للتوصل إلى تسوية بينهما. ويمكن أن تتضمن هذه المساعي الحميدة المساعدة الفنية، والمفاوضات، والتحقق من أداء العناية الواجبة، وما إلى ذلك. وفي حالة طلب دولة واحدة فقط من الدولتين للدعم، فإن الأمانة تمد يد العون إلى هذه الدولة، فيما قد ترسل طلبًا كتابيًا إلى الدولة الأخرى للوقوف على قبولها أو رفضها لقيام الأمانة بممارسة المساعي الحميدة لتسوية النزاع فيما بينهما. كما يمكن أن تُستثمر المساعي الحميدة للأمانة في النزاعات حول تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بدور المزادات ورعاة التجارة الإلكترونية. وقد تسعى أيضًا إلى تعزيز الحوار والتعاون مع سوق الأعمال الفنية في مكافحة الاتجار غير المشروع في جميع أنواع الممتلكات الثقافية، مع الاهتمام بصورة خاصة بالقطع ذات الأهمية الأثرية والإثنولوجية.

124- تتمثل المهام الرئيسية للأمانة فيما يلي:

- تنظيم الاجتماعات التشريعية؛
- تقديم المساعدة القانونية والفنية للدول الأطراف في تنفيذها لاتفاقية 1970؛
- دعم اتفاقية 1970 عن طريق الدعوة والمساعي الحميدة، وتنظيم السياسة والحوارات والمنتديات المرتقبة، وتعميم المعلومات على الدول الأطراف وجمهور المختصين وجمهور العامة، وتنظيم برامج بناء القدرات (إقليميًا أو وطنيًا)؛
- التعاون مع المنظمات الشريكة؛ و
- المساعدة في الحفاظ على التراث الثقافي المنقول في حالات الطوارئ التي تنجم عن الكوارث الطبيعية أو نشوب النزاعات، بناءً على طلب من الدولة (الدول) المعنية.

125- يجوز للأمانة، بناءً على مبادرة منها أو بمبادرة من اللجنة، القيام بما يلي:

- إجراء البحوث ونشر الدراسات بشأن الأمور المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية؛
- طلب العون من أي منظمة غير حكومية مختصة، ومعترف بها لدى اليونسكو والدول الأطراف؛ و
- تقديم المقترحات إلى الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

الدول الأطراف في اتفاقية 1970 (المادتان 20 و24)

126- تُشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على الانضمام إلى الاتفاقية. علمًا بأن هناك عقودًا نموذجية للتصديق/القبول والانضمام مضمنة في صورة الملحق 4. وتُودع النسخة الأصلية الموقعة من العقد لدى المدير العام لليونسكو.

127- يُناط بالمدير العام تسليط الضوء على المعلومات بشأن ما يستجد من أعمال التصديق/القبول والانضمام، والعمل بصورة فعّالة على تعزيز مشاركة أوسع في الاتفاقية.

التحفظات

128- يشير "التحفظ" إلى بيان أحادي الجانب، أيًا كانت صيغته أو تسميته، صادر عن أية دولة لدى توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة ما وتهدف من خلاله إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على هذه الدولة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 (المادة 2 (د)).

129- تُشجع الدول الأطراف التي سجلت تحفظات على الاتفاقية، على سحب أي نوع من التحفظات.

الشركاء المتعاونون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية

130- قد يكون الشركاء في مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية منظمات حكومية دولية أو غير حكومية تتمتع بالاهتمام، والمشاركة، والكفاءة والخبرة المناسبة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، ومعترف بها رسميًا لدى اليونسكو بأن لديها المهارات المتخصصة المناسبة، وسجلات حافلة بالإنجازات. ومن بين هؤلاء الشركاء الإنتربول، ومعهد UNIDROIT، ومكتب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، ومنظمة الجمارك العالمية WCO، ومجلس المتاحف الدولي ICOM. علمًا بأن المعلومات المتعلقة بكل من هؤلاء الشركاء المتعاونين الخمسة وصلاتهم المحددة باتفاقية 1970، متوفرة في الملحق 5.

131- تُشجع الدول الأطراف على الاستفادة من الأدوات التي يوفرها جميع الشركاء الدوليين، قدر الإمكان، في تنفيذها لاتفاقية 1970، وحربها ضد الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية والأثرية، وأعمال التنقيب السرية في المواقع الأثرية.

134- تشمل قائمة الشركاء الآخرين منظمات محلية أو إقليمية أو دولية مثل؛ المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ICOMOS، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ICCROM، واليوروبول، وهيئات الشرطة والجمارك الوطنية المتخصصة.

الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

135- اتفاقية 1970 تربطها علاقة تكميلية هامة بالاتفاقيات الثقافية الأخرى الخاصة باليونسكو، إلى جانب اتفاقية معهد UNIDROIT المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. علمًا بأن المعلومات المتعلقة بكلٍ من هذه الاتفاقيات وصلاتها المحددة باتفاقية 1970، متوفرة في الملحق 6.

136- تُشجع الدول الأطراف على الدعم الفعال لتآزر هذه الأدوات في دعم مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وأعمال التنقيب السرية في المواقع الأثرية والإحاثية.

قائمة الملاحق المقترحة

الملحق 1 الأحكام النموذجية بشأن ملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة

الملحق 2 الشهادة النموذجية الخاصة باليونسكو/منظمة الجمارك العالمية لتصدير القطع الثقافية

الملحق 3 الإجراءات الأساسية المتعلقة بالقطع الثقافية المطروحة للبيع عبر الإنترنت

الملحق 4 العقود النموذجية للتصديق/القبول والانضمام إلى الاتفاقية

الملحق 5 الشركاء المتعاونون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية

الملحق 6 الصلات التي تربط الاتفاقيات الأخرى باتفاقية 1970